بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ

## ١ـ باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكّةَ

٨٢٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيد، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ ابن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أنّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعيدٍ ـ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّة ـ: ائْذَن لِي أيُّهَا الأميرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِن يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأبْصَرَتْهُ عَيْنَاي حِين تكلَّمَ بِهِ: أنَّهُ حَمِدَ الله، وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، أوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرةً، فَإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لهُ: إنَّ الله أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، ولم يَأذَنْ لكَ، وَإنمَا أذِنَ لِي فيهِ سَاعةً من النَّهَارِ، وقد عَادتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بالأمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ: مَا قال لكَ عَمْرُو بن سعيد؟ قال: أنا أعْلمُ مِنْكَ بِذلكَ، يَا أبا شُرَيْحٍ إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصياً، وَلا فارّاً بِدَمٍ، ولا فَارّاً

بِخَرْبَةٍ[1].

وَيُرْوَى: بخِزْيَةٍ[2].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ أبي شُرَيْحٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بن عَمْرٍو العَدَوِيُّ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنى قَوْله: «وَلا فَارّاً بخَرْبَةٍ»: يَعْني جِنايةً، يَقُولُ: من جَنَى جِنَايةً، أوْ أصَابَ دَماً، ثُمَّ جَاءَ[3] إلى الحَرَمِ، فكأنَّهُ[4] يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

## ٢ ـ باب ما جاء في ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨٢١ـ حدَّثَنَا قُتيبةُ بن سَعيدٍ وأبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن عَمْرِو بن قَيْسٍ، عن عَاصمٍ، عن شَقِيقٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والنسائي ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٥٨٤٦)، وهو في «المسند» (١٦٣٧٣).

وقوله: «ولا فاراً بخربة»: هو بفتح الخاء وإسكان الراء، يعني السرقة، قال ابن بطال: الخربة بضم الخاء: الفساد، وبالفتح: السرقة.

(٢) قال في «النهاية»: أي: بجريمة يستحيا منها.

(٣) في (ب): «نجا»، والمثبت من سائر أصولنا ونسختي العراقي والمباركفوري.

(٤) في نسخة المباركفوري: «فإنه»، والمثبت من الأصول الخطية.

عن عبد اللهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضّةِ، وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنّةَ»(١).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَامرِ بن رَبِيعَةَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبد اللهِ ابن حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَجَابرٍ.

حديث ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عبد الله بن مَسْعُودٍ.

٨٢٢ـ حدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من حَجَّ، فلم يَرْفُث ولم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ مَا تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(٢).

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وهو الأشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلى

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ٥/ ١١٥-١١٦، وفي «الكبرى» (٣٦١٠)، وهو في «المسند» (٣٦٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٢١) و(١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والنسائي ٥/ ١١٤، وهو في «المسند» (٧٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٤)، وعندهم جميعاً: «رجع كيوم ولدته أُمه» بدل: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

## ٣ـ باب ما جاء من[1] التَّغليظِ في تَرْكِ الحَجِّ

٨٢٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ، قَال: حَدَّثَنا هِلالُ بنُ عَبد اللهِ مَوْلَى رَبِيعةَ بن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، قَال: حَدَّثَنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانيُّ، عن الحارثِ

عن عَليٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من مَلكَ زَاداً وَراحِلةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ، فَلا عَليْهِ أن يَمُوتَ يَهودِيّاً أوْ نَصْرَانيّاً، وَذٰلِكَ أنَّ اللهَ يقُولُ في كِتابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]» [آل عمران: ٩٧].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلا من هٰذا الوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وَهِلالُ بن عَبد اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

## ٤ـ باب ما جاء في إيجابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلةِ

٨٢٤ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بن عِيسى، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن يَزيدَ، عن محمدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ

عن ابن عُمَرَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا

---

(١) في المطبوع، و(ب): «في».

(٢) إسناده ضعيف جدّاً، هلال بن عبد الله الباهلي متروك الحديث، والحارث -وهو ابن عبد الله الأعور- ضعيف، وأخرجه البزار (٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٤٨، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٨٠.

رَسولَ اللهِ ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ أنَّ الرَّجُلَ إذا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلةً، وَجبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَإبراهيمُ بن يزيد: هو الخُوزيُّ[2] المَكِّيُّ، وَقد تكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن يزيد -وهو الخوزي- متروك الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٥/ ٥٨.

وله طريق أخرى عند الدارقطني ٢/ ٢١٨، وفي سندها محمد بن الحجاج المُصَفِّر، وهو ضعيف جداً.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٣)، وعن أنس عند الحاكم ١/ ٤٤٢، والدارقطني ٢/ ٢١٦، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدارقطني ٢/ ٢١٦-٢١٨ وكلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. وهي عند الدارقطني ٢/ ٢١٨ وسندها صحيح إلى الحسن. قاله الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢١.

(٢) قال المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال»: قال فيه أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو بشر الدولابي، عن البخاري: سكتوا عنه يعني تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

## ٥ ـ باب ما جاء كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨٢٥ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بن وَرْدَانَ كوفي، عن عَليّ بن عَبدِ الأعْلَى، عن أبيهِ، عن أبي البَخْتَري

عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسولَ الله أفي كل عام؟ فسكَتَ. فقالوا: يا رسولَ الله! أفي كل عام؟ قال: «لا، وَلو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجبَتْ»، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1] [المائدة: ١٠١].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

واسْمُ أبي البَخْتَرِيِّ: سَعيدُ بن أبي عِمْرانَ، وهو سَعيدُ بن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ثم هو منقطع أيضاً، فأبو البختري ـ وهو سعيد بن فيروز ـ لم يُدرك عليّاً كما قال غير واحد من أهل العلم، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤)، وهو في «المسند» (٩٠٥).

وسيأتي عند المصنِّف أيضاً برقم (٣٣٠٧).

وفي باب أن الحج فريضة العمر عن ابن عباس في «مسند الإمام أحمد» برقم (٢٣٠٤)، وهو صحيح، ولفظه: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت، لم تعملوا بها- أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها- الحج مرة، فمن زاد، فهو تطوع».

وعن أبي هريرة، وهو في «المسند» أيضاً برقم (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧).

فيْرُوزَ.

وسألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن إلا أنه مُرسَل، وأبو البختري لم يُدرِك عليّاً.

## ٦ ـ باب ما جاء كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ

٨٢٦ـ حَدَّثَنا عَبد اللهِ بنُ أبي زِيادٍ، قَال: حَدَّثَنا زَيْدُ بن حُبَاب، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن جَابِرِ بن عَبد اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أن يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ، مَعَها عُمْرةٌ، فَساقَ ثَلاثاً[1] وَسِتِّينَ بَدنةً، وَجَاءَ عَليٌّ من اليَمنِ ببَقيّتِها، فِيهَا جَملٌ لأبي جَهْلٍ، في أنْفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فَنَحَرَها[2]، فَأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من كُلِّ بَدنةٍ ببَضعةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ من مَرقِهَا[3].

---

(١) جاء في المطبوع، وعامة النسخ الخطية: «ثلاثة وستين بدنة»، وما أثبتناه من نسختي العراقي والمباركفوري، وهو الجادة.

(٢) جاء في المطبوع: «فنحرها رسول الله ﷺ»، والمثبت من جميع أصولنا الخطية ونسختي العراقي والمباركفوري، وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن ماجه وغيره: أن عليَّ بن أبي طالب نحر بقيتها.

(٣) حديث ضعيف بهٰذه السياقة، وقد اختلف فيه على سفيان الثوري كما سيأتي: فرواه زيد بن الحباب كما عند المصنِّف وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ورواه عبد الله بن داود عند ابن ماجه عن سفيان الثوري، عن جعفر، عن أبيه عن جابر. وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. =

هٰذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيانَ، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ زَيْدِ بن حُبَابٍ.

وَرَأَيْتُ عَبد اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ رَوَى هٰذا الحديثَ في كُتُبِهِ عن عَبد اللهِ بن أبي زِيَادٍ.

وَسألْتُ محمداً عن هٰذا، فلم يَعْرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لا يَعُدُّ هٰذا الحديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إنما يُرْوَى عن الثّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن مُجَاهِدٍ مُرْسلاً[1].

٨٢٧ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بن هِلالٍ، قَال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قَال: حَدَّثَنا قَتادةُ، قال:

---

= ورواه وكيع عند البيهقي عنه، عن ابن جريج، عن مجاهد مرسلاً.

وقال البخاري كما عند المصنِّف والبيهقي في «الدلائل»: ويروى عن الثوري عن أبي إسحاق، عن مجاهد. وهٰذا هو المحفوظ مرسلاً، وزيد يخطىء كثيراً في حديث سفيان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٥٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم ١/ ٤٧٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٥٤.

وفي الباب عن ابن عباس تامّاً ومختصراً عند أحمد (٢٤٢٨)، وأبي داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧) و(٢٨٩٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٠٥)، والبيهقي ٥/ ٢٣٠.

والصحيح في حجِّ النبيِّ ﷺ أنه حج حجة واحدة كما سيأتي عند المصنّف من حديث أنس.

(١) انظر ما قبله.

قلْتُ لأنَسِ بن مَالكٍ: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قال: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أرْبعَ عُمَرٍ: عُمْرةً في ذي القعدة، وَعُمْرةَ الحُدَيْبيةِ، وَعُمْرةً معَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرةَ الجِعْرانَةِ، إذْ قَسَّمَ غَنِيمةَ حُنَيْنٍ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وحَبَّانُ بن هِلالٍ، أبو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ، هو جَلِيلٌ ثِقةٌ، وَثّقهُ يحيى بن سَعيدٍ القَطَّانُ.

## ٧ ـ باب ما جاء كَم اعْتَمرَ النبيُّ ﷺ

٨٢٨ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا دَاوُدُ بن عبد الرحمٰنِ العَطّارُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ أنّ رسول الله ﷺ اعْتَمرَ أرْبعَ عُمرٍ: عُمْرةَ الحُدَيْبيةِ، وَعُمْرةَ الثَّانِية من قَابِلٍ، عُمْرةَ القَصَاصِ[2] في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرةَ الثَّالِثَةِ من الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٧٨-١٧٨٠) و(٣٠٦٦) و(٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، وهو في «المسند» (١٢٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٤).

(٢) كذا في أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها المباركفوري، وجاء في هامشي (أ) و(ب)، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «القضاء»، وكلاهما بمعنىً، وسميت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وهو في المسند (٣٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦). =

وفي البابِ عن أنَسٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وابن عُمرَ[1].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

وَرَوى ابن عُيينةَ هٰذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أرْبع عُمرٍ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاسٍ.

٨٢٩ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ سَعيدُ بن عبَد الرحمٰنِ المَخْزُمِيُّ، قَال: حَدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ: أنَّ[3] النبيَّ ﷺ، فَذَكر نَحْوَهُ[4].

---

=والجعرانة: بكسر الجيم وإسكانِ العين، وتخفيف الراءِ، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(١) حديث أنس سلف برقم (٨٢٧)، وحديث ابن عمر عند البخاري (١٧٧٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وهو في «المسند» (٦١٢٦).

(٢) في (أ) و(ب) وشرحي العراقي والمباركفوري: «حديث غريب»، والمثبت من سائر الأصول، و«تحفة الأشراف».

(٣) في (ظ) و(ب) و(س) والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «عن».

(٤) أخرجه كذٰلك مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٧٠ والبيهقي، ٥/ ١٢، وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: قال أبو الحسن عليّ بن عبد العزيز: ليس أحد يقول في هٰذا الحديث: عن ابن عباس، إلا داود بن عبد الرحمٰن، وقال البخاري: داود بن عبد الرحمٰن صدوق، إلا أنه ربما يهم في الشيء.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ١٧٠ عن سعيد بن جبير مرسلاً بلفظ: أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، واعتمر عام صالح قريشاً في ذي القعدة، واعتمر مرجعه من الطائف في ذي القعدة سن الجعرانة.

## ٨ ـ باب ما جاء من أيِّ مَوْضِعٍ أحْرَمَ النبيُّ ﷺ

٨٣٠ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ، قال: لَمَّا أرَادَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ، أذَّنَ في النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلمَّا أتَى البَيْدَاءَ أحْرَمَ[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٣١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلُ، عن موسى بن عُقْبةَ، عن سَالمِ بن عَبد اللهِ بن عُمرَ

عن ابن عُمرَ، قال: البَيْدَاءُ الَّتِي تكْذِبُونَ فِيهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ، واللهِ ما أهَلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ من عِنْدِ المَسْجِدِ، من عِنْدِ الشَّجَرةِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٥/ ١٥٥، وهو في «المسند» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٣).

والبيداء كما قال في النهاية: هي المفازة التي لا شيء فيها، وهو اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة عند ذي الحليفة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وهو في «المسند» (٤٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٢)، وفيهما تمام تخريجه والكلام عليه.

وقوله: «تكذبون فيها» أي: تقولون: إنه أحرم منها، ولم يحرم منها وإنما أحرم=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

## ٩ـ باب ما جاء مَتى أحْرَمَ النبيُّ ﷺ[١]

٨٣٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ السَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ في دُبُرِ الصّلاةِ[٢].

---

= قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو... والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غلط فيه، أو سها.

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٤٥: فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل... وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة، وتشنيعها على قائلها.

(١) جاء هٰذا العنوان في هٰذا الموضع في (ب) و(ظ)، وجاء في (أ) و(س) و(د) قبل الحديث السابق، وما أثبتناه أولى بالصواب لموافقته لأحاديث الباب.

(٢) حسن لغيره، خصيف بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ حديثه يصلح للمتابعات، وأخرجه بهٰذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٨٩ (الجزء الذي حققه العمروي)، وأحمد (٢٥٧٩)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وفي «الكبرى» (٣٧٣٥) من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) من طريق أبي إسحاق، عن خُصيف بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفِظْتُهُ عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْر عَبدِ السَّلامِ ابن حَرْبٍ.

وهو الّذي يَسْتَحِبُّه أَهْلُ العلمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرجلُ في دُبُرِ الصّلاةِ.

## ١٠ـ باب ما جاء في إفْرَادِ الحَجِّ

٨٣٣ـ حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن عَبد الرحمٰنِ ابن القَاسمِ، عن أبيهِ

عن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وابن عُمرَ.

---

= ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلَّتْ به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذٰلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس، أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتين.

وأخرجه مسلم بنحو رواية أحمد (١٢٤٣) (٢٠٥) من طريق أبي حسان، عن ابن عباس، وفيه: أنه صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحته، فلما استوت به على البيداء، أهلَّ بالحج.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والنسائي ٥/ ١٤٥، وهو في «المسند» (٢٤٠٧٧).

قلنا: ثبت عن عائشة: أنه ﷺ اعتمر في حجته كما في «سنن أبي داود» (١٩٩٢). قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٢٩: إن كل من روى عنه الإفراد، حُمِل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع، أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القِران، أراد ما استقر عليه أمره.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ علىٰ هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ.

وَرُوِي عن ابن عُمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجّ، وأَفْرَدَ أبو بكْرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ.

٨٣٤ـ حَدَّثَنا بِذٰلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الله بن نَافعٍ الصَّائغُ، عن عُبيد اللهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، بهٰذا[1].

وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإن قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشّافِعِيُّ مثْلَهُ، وقال: أَحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

## ١١ـ باب ما جاء في الجَمعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرة

٨٣٥ـ حَدَّثَنا قُتيبة، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ

عن أَنَسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»[2].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١) (١٨٤) دون قوله: «وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان»، وأخرجه بتمامه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٣٩.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٠٥، وابن ماجه (٢٩٦٩)، وهو في «المسند» (١١٩٥٨).

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى هٰذا، وَاخْتَارهُ من أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

## ١٢ـ باب ما جاء في التَّمَتُّعِ[1]

٨٣٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيد، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن محمدِ بن عَبد اللهِ بن الحارثِ بن نَوْفلٍ

أنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ، وَهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: لا يَصْنعُ ذٰلكَ إلا مَنْ جَهِلَ أمْرَ اللهِ، فقال سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابن أخي. فقال الضّحَّاكُ: فَإنّ عُمرَ بن الخَطَّابِ قد نَهى عن ذٰلكَ. فقال سَعْدٌ: قد صَنَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْناها مَعهُ[2].

---

(١) جاء هذا العنوان هنا في (أ) و(د) و(ل)، وشرحي العراقي والمباركفوري، وجاء في (ب) بعد الحديث رقم (٨٣٧).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن محمد بن عبد الله بن الحارث أخرج له الترمذي والنسائي ومالك، وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو في «موطأ مالك» ١/ ٣٤٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٠٣)، والنسائي ٥/ ١٥٢، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩).

وأخرج مسلم (١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة (أي: متعة الحج)، فقال: فعلناها وهٰذا يومئذ كافِرٌ بالعُرُش، يعني بيوت مكة. قال أبو عُبيد: سُميت بيوت مكة عُرُشاً، لأنها عيدان تنصب ويظلل بها، واحدها عريش كقلب وقليب. =

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[1].

٨٣٧ـ ـ حَدَّثَنا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قَال: حَدَّثَنا أبي، عن صَالحِ بن كَيْسانَ، عن ابن شِهَابٍ، أنّ سَالمَ ابن عبد اللهِ حَدَّثَهُ

أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِن أهْلِ الشّامِ، وهو يَسْألُ عَبد اللهِ بن عُمرَ عن التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقال عَبد اللهِ بن عُمرَ: هِي حَلالٌ. فقال الشّامِيُّ: إنّ أبَاكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبد اللهِ بن عُمرَ: أرَأيتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عَنْهَا، وَصَنعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أأمْرُ أبِي يُتَّبَعُ، أمْ أمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بَلْ أمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: لَقد صَنَعهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

---

= وقوله: وهٰذا يومئذ كافر بالعُرُش، الإشارة بهٰذا إلى معاوية بن أبي سفيان، والمراد: أنا تمتعناومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة انظر شرح مسلم ٨/ ٢٠٤.

(١) جاء في (أ) و(د)، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر الأصول الخطية.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (٥٧٠٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) من طريق معمر، عن الزهري بلفظ: «العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله في كتابه».

وأخرجه البخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦) من طريق ابن جريج، أن عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبيُّ ﷺ قبل أن يحج.

هٰذا حديث حسن صحيح[1].

٨٣٨ـ حَدَّثَنا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بن إدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُوسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: تَمتَّعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكْرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ، وَأوَّلُ من نَهَى عنها مُعَاويةُ[2].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعُثمانَ، وَجَابرٍ، وَسَعْد، وَأسْماءَ ابنْةِ أبي بكَرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد اخْتَارَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهمُ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَة، والتَّمَتُّعُ أن يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، ثمَّ يُقِيمَ حتَّى يَحُجَّ، فهو مُتمَتِّعٌ، وَعَليْهِ دَمٌ: ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، فَإنْ لم يَجِدْ، صَامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ، ويُسْتَحَبُّ لِلمُتَمَتِّعِ، إذا صَامَ ثَلاثةَ أيّامٍ في الحَجِّ، أن يَصُومَ في

---

(١) قوله: «هٰذا حديث حسن صحيح» لم يرد في (ل) و«تحفة الأشراف» ٥/ ٣٧٨، وهو موجود في باقي أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٧، والنسائي ٥/ ١٥٣-١٥٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٤١، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٦٥)، وهو في «المسند» (٢٦٦٤). ولفظه عند النسائي: أن معاوية قال لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هٰذا معاوية نهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ.

العَشْرِ، ويكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفةَ، فإنْ لم يَصُمْ في العَشْرِ، صَامَ أيّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابن عُمرَ، وَعَائشةَ، وَبهِ يَقولُ مَالكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وقال بَعْضُهم: لا يَصُومُ أيّام التّشْرِيقِ، وهو قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ.

وَأهْلُ الحديثِ يَخْتَارونَ التّمتُّعَ بالعُمْرَةِ في الحَجِّ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

## ١٣ـ باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ

٨٣٩ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنّ تَلْبيةَ النبيِّ ﷺ كانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ»[1].

٨٤٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نَافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنّهُ أهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبّيْكَ، لبيك لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ. قال: وَكَانَ عَبد اللهِ بن عُمرَ يَقُولُ: هٰذه تَلْبِيةُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والنسائي ٥/ ١٥٩ و١٦٠، وفي«الكبرى» (٣٧٣٠)، وهو في «المسند» (٤٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

رَسولِ اللهِ ﷺ.

وَكانَ يَزِيدُ من عِنْدِه، في أثَرِ تَلْبِيةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْباءُ إلَيْكَ والعملُ[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2].

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَجَابرٍ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعضِ[3] أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثوري، وَالشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال الشّافِعيُّ: وَإنْ زَادَ زائد في التّلْبِيةِ شَيْئاً من تَعْظِيمِ اللهِ فَلا بَأسَ إنْ شَاءَ اللهُ، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصرَ على تَلْبِيةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال الشّافِعِيُّ: وَإنما قُلْنا: لا بَأسَ بِزِيادةِ تَعظِيم اللهِ فِيهَا، لِمَا جاءَ عن ابن عُمرَ: وهو حَفِظَ التّلْبِيةَ عن رَسولِ الله ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابن عُمرَ في تَلْبِيَتِهِ من قِبَلِهِ: لَبَّيك، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعملُ.

---

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) جاء في نسخة (ل)، وفي «تحفة الأشراف»: «حديث حسن صحيح»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي.

(٣) لفظة: «بعض» لم ترد إلا في نسخة بهامش (أ).

## ١٤ـ باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيةِ وَالنَّحْرِ

٨٤١ـ حَدَّثَنا محمدُ بن رَافعٍ، قَال: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ (ح)

وَحَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضّحَّاكِ ابن عُثمانَ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ، عن عَبد الرحمٰنِ بن يَرْبُوعٍ

عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[1].

٨٤٢ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي حَازمٍ

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا من مُسْلمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى مَنْ عن يَمينِهِ وشِمَالِهِ، من حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدَرٍ، حتَّى تَـنْقَطِعَ الأرْضُ من هَاهُنا وَهَاهُنا»[2].

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه الدارمي (١٧٩٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٣١) وأبو يعلى (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقي ٥/ ٤٢.

وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٥٣)، وأبي يعلى (٥٠٨٦)، وسنده قوي.

وعن السائب بن خلاد، سيأتي عند المصنِّف في الباب الذي بعد هٰذا برقم (٨٤٤)، ولفظه: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وهو صحيح.

وعن زيد بن خالد الجهني مثله عند أحمد (٢١٦٧٨)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٣).

(٢) حديث حسن، إسماعيل بن عياش -وإن كانت روايته عن غير أهل بلده =

٨٤٣ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبد الرحمٰنِ بن الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنا عَبِيْدَةُ بن حُمَيْدٍ، عن عُمَارةَ بن غَزيّةَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحْوَ حديثِ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ(١).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

حديثُ أبي بكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضّحَّاكِ بن عُثمانَ، وَمحمدُ بن المُنكَدرِ لم يسْمَع من عَبد الرحمٰنِ بن يَرْبُوعٍ، وقد رَوَى محمدُ بنُ المُنكَدرِ، عن سَعيدِ ابن عَبد الرحمٰنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ غَيْرَ هٰذا الحديثِ، وَرَوى أبو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ هٰذا الحديثَ عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضّحَّاكِ بن عُثمانَ، عن محمدِ بن المُنكَدرِ، عن سَعيدِ بن عَبْد الرحمٰنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَأخْطأ فيهِ ضِرَارٌ.

سَمِعْتُ أحمدَ بن الحَسَنِ يقولُ: قال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: من قال في هٰذا الحديثِ: عن محمدِ بن المُنكدِرِ، عن ابن عَبد الرحمٰنِ ابن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، فقد أخْطَأ.

---

=فيها ضعف- قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٤٣ من طريق عبيدة بن حميد، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٨) من طريق معاوية بن صالح، ثلاثتهم (إسماعيل وعبيدة ومعاوية) عن عمارة بن غزية، بهٰذا الإسنادِ.

(١) انظر ما قبله.

وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ وذَكَرْتُ لهُ حديثَ ضِرَارِ بن صُرَدٍ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، فقال: هو خَطأٌ. فَقُلْتُ: قد رَوى غَيْرُهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ أيْضاً مِثْلَ روَايتِهِ. فقال: لا شَيْءَ، إنّما رَوَوْهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن سَعيدِ بن عَبد الرحمٰنِ. وَرَأيتهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بن صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هو رَفْعُ الصَّوْتِ بالتّلْبِيةِ، وَالثَّجُّ: هو نَحْرُ البُدْنِ.

## ١٥ـ باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٤٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبد اللهِ ابن أبي بَكْرٍ ـ وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ، عن عَبد الملكِ بن أبي بكْرِ بن عَبد الرحمٰنِ بن الحارث بن هشام، عن خَلاّدِ بن السَّائِبِ

عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أتانِي جِبْرِيلُ، فَأمَرني أن آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ وَالتَّلْبِيةِ»[1][2].

حديث خَلاّدٍ عن أبيهِ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهمْ هٰذا الحديث عن خَلاّدِ بن السَّائِبِ، عن زَيْدِ

---

(١) جاء في (د) و(س) ونسخة في (ب)، والنسخة التي شرح عليها المباركفوري: «أو التلبية».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وهو في «المسند» (١/١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧) و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

ابن خَالِدٍ، عن النبيِّ ﷺ[1]، ولا يَصِحُّ، والصَّحِيحُ هو عن خَلاَّدِ ابن السَّائِبِ، عن أبيهِ. وهو خَلادُ بن السَّائِبِ بن خَلاّدِ بن سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ.

وفي البابِ عن زَيْدِ بن خَالدٍ، وَأبي هُريرةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

## ١٦ـ باب ما جاء في الاغتِسالِ عِنْدَ الإحْرَامِ

٨٤٥ـ حَدَّثَنا عَبد اللهِ بنُ أبي زِيادٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بن يَعْقُوبَ المَدَنيُّ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن خَارِجةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٠)، والحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طريق سفيان الثوري، والبزار (٣٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما (سفيان وموسى) عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله، عن خلاد، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ.

وقول المصنِّف بعد: «ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه»، تابع فيه شيخه البخاري كما في «العلل» ١/ ٣٧٧، وهو الأشبه بالصواب، وقال ابن حبان: سمع هٰذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وقال الحاكم: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن.

عن أبيهِ: أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهْلالهِ وَاغْتَسلَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحَبَّ بعضُ أهْلِ العلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرَامِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

## ١٧ـ باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الإحْرَامِ لأهْلِ الآفَاقِ

٨٤٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ

عن ابن عُمرَ: أنّ رَجُلاً قال: من أيْنَ نُهِلُّ يَا رسُولَ اللهِ؟ قال: «يُهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأهْلُ الشّامِ من الجُحْفَةِ، وأهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ»، قال: «وَأهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ»[2].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابرِ بن عَبد اللهِ، وَعَبد اللهِ بن

---

(١) حديث حسن، وأخرجه الدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٢)، والبيهقي ٥/ ٣٢.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١/ ٤٤٧، والبيهقي ٥/ ٣٣، ولفظه: «اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة، صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء، أحرم بالحج» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٣) و(١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وهو في «المسند» (٤٤٥٥) و(٥٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).

عَمْرٍو.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

٨٤٧ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن يَزِيدَ بن أبي زيادٍ، عن محمدِ بن عَليٍّ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

## ١٨- باب ما جاء فِيما لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٤٨ ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ

عن ابن عُمرَ أنّهُ قال: قَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ ماذا تأمُرُنا أن نلْبَسَ من الثِّيابِ في الحُرْمِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا العَمَائِمَ، ولا

---

(١) ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وفيه انقطاع، فإن محمد بن علي -وهو ابن عبدالله بن عباس- يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال الإمام مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا نعلم أنه لقيه. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكرا أنه يروي عن أبيه، ثم إن فيه مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق، والعقيق أبعد من ذات عرق.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٠)، وهو في «المسند» (٣٢٠٥).

الخِفَافَ، إلاَّ أن يكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وليقطعهما[1] مَا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً من الثِّيابِ مَسَّهُ الزّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبِ المَرْأةُ الحَرَامُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

## ١٩ـ باب ما جاء في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٤٩ ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيد بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، قَال: حَدَّثَنا عَمْرُو بن دِينارٍ، عن جَابِرِ بن زَيْدٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إذا لم يَجِدِ الإزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[2].

---

(١) لفظة: «وليقطعهما» لم ترد في أصولنا الخطية إلا على هامش (ب)، وكذا هي موجودة في «الصحيحين».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والنسائي ٥/ ١٣١، وهو في «المسند» (٤٤٨٢) و(٦٠٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

والحُرْم، بضم الحاء وسكون الراء: أي في الإحرام.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود=

٨٥٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، نَحْوَهُ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ، وَجَابرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، قَالُوا: إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وهو قَوْلُ أحمدَ.

وقال بَعْضُهُمْ على حديثِ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا لم يَجِدِ النَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيقطَعْهُمَا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ». وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

## ٢٠ـ باب ما جاء في الّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أوْ جُبَّةٌ

٨٥١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيد، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بن إدْرِيسَ، عن عَبد المَلكِ بن أبي سُلَيمانَ، عن عَطَاءٍ

عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: رَأى رسول الله ﷺ أعْرَابِيّاً قد أحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأمَرهُ أن يَنْزِعَها[2].

٨٥٢ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ،

---

= (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والنسائي ٥/ ١٣٢-١٣٣، وهو في «المسند» (١٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٥).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٩٦٤)، وأبو داود (١٨٢٠).

عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى

عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ بِمَعْناهُ. وهٰذا أصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ[1].

وهٰكذا رَوَى قَتادةُ وَالحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ، عن عَطاءٍ، عن يَعْلى بن أُميَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بن دِينارٍ وابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

## ٢١ـ باب ما جاء مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابّ

٨٥٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عَبْد المَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ

عن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، والكَلْبُ العَقُورُ»[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠)، والنسائي ٥/ ١٣٠ و١٤٢، وهو في «المسند» (١٧٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي ٥/ ١٨٨ و٢٠٩، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢).

«فواسق»: قال في «النهاية»: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمِّي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهنَّ، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرمة، أي: لا حرمة لهن بحال.

«الكلب العقور»: قال في «النهاية»: هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل=

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٥٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَال: أخْبرَنا يَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأرَةَ، والعَقْرَبَ، وَالحِدَأةَ، وَالغُرابَ»[1].

---

= ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية.

«والحُدَيَّا» قال في «فتح الباري»: بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور، قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة، وكأنه سُهِّل ثم أُدغِمَ، وقيل: هي لغة حجازية. اهـ. والحِدَأَةُ، بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، كعَنِبَة: طائرٌ من الجوارح يَنقضُّ على الجِرْذان والدَّواجن والأطعمة ونحوها، والجمع: حِدَأٌ، أو حِدَاءٌ، وحِدْآن.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وهو في «المسند» (١٠٩٩٠)، وزادوا جميعاً: «الحية»، وعند أبي داود وأحمد: «ويرمي بالغراب ولا يقتله»، وهي لفظة منكرة.

وله شاهد من حديث ابن عُمر عند أحمد (٤٤٦١)، ومسلم (١١٩٩) بلفظ: «خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

والسبع العادي: الظالم الذي يفترِسُ الناس.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ قَالوا: المُحْرِمُ يقْتُلُ السَّبُع العَادِيَ والكَلبَ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، قال الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا على النّاسِ أوْ على دَوَابِّهِمْ، فَلِلمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

## ٢٢ـ باب ما جاء في الحِجَامةِ لِلمُحْرِمِ

٨٥٥ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن طَاوُوسٍ وَعَطاءٍ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[1].

وفي البابِ عن أنسٍ، وَعَبد اللهِ بن بُحَينةَ، وَجَابرٍ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ في الحِجَامةِ لِلمُحْرِمِ؛ وقَالُوا: لا يَحْلقُ شَعراً.

وقال مَالكٌ: لا يحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلَّا مِن ضَرُورَةٍ.

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أن يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، وَلا يَنزِعُ شَعَراً.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي ٥/١٩٣، وهو في «المسند» (١٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥١).

وانظر ما سبق برقم (٧٨٥).

## ٢٣ـ باب ما جاء في كَرَاهيةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٥٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن نَافعٍ

عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قال: أرَادَ ابن مَعْمَرٍ أن يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَني إلى أبان بن عُثمانَ، وهو أمِيرُ المَوْسِمِ بمكة، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ أخَاكَ يُرِيدُ أن يُنْكِحَ ابْنَهُ، فأحَبَّ أن يُشْهِدَكَ ذٰلكَ. قال: لا أُرَاهُ إلاَّ أعْرابيّاً جَافياً، إنَّ المُحْرِمَ لاينْكِحُ ولا يُنْكِحُ -أوْ كما قال- ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثمانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ[1].

وفي البابِ عن أبي رَافعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

حديثُ عُثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنهُمْ عُمرُ بن الخَطَّابِ، وَعَليُّ بن أبي طَالِبٍ، وابن عُمرَ، وهو قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبهِ يَقُولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أنْ يتَزَوَّجَ المُحْرِمُ. وقَالُوا: إنْ نكَحَ، فَنِكاحُهُ بَاطلٌ.

٨٥٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبد الرحمٰنِ، عن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٢٧)، وهو في «المسند» (٤٠١) و(٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢).

عن أبي رافِعٍ، قال: تَزوَّجَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَيْمونةَ وهو حَلالٌ، وبَنى بِهَا وهو حَلالٌ، وَكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. ولا نَعْلَمُ أحداً أسْندهُ غَيْر حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبِيعةَ.

وَرَوَى مَالكُ بن أنَس، عن رَبيعةَ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونةَ وهو حلالٌ. رَوَاهُ مَالكٌ مُرْسلاً.

وَرَوَاهُ أيضاً سُلَيمانُ بن بِلالٍ، عن رَبِيعَةَ، مُرْسلاً.

وَرُوِي، عن يَزِيدَ بن الأصَمِّ، عن مَيْمُونةَ، قالت: تَزَوَّجَني رَسولُ اللهِ ﷺ وهو حَلالٌ[2].

---

(١) هٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق، وهو مختلف فيه، وحاصلُ كلامهم أنه ضعيف يُعتبر به، ولم يتابعه على رفع هٰذا الحديث إلا بشر بن السري عند الدارقطني في «العلل» ٧/١٣-١٤، لكن بشراً قد خالف جميعَ أصحاب مالك في رفعه، فإنهم رووه عنه مرسلاً، ورجح ابن عبد البر الرواية المرسلة، ثم قد اختلف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كما أشار المصنِّف بإثر الحديث.

وهو عند المصنِّف في «العلل» (٢٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٥).

وله شاهد من حديث ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وسيرد عند المصنف برقم (٨٦١)، وآخر من حديث عثمان عند مسلم (١٤٠٩) رفعه: «لا يَنكحُ المُحرِمُ، ولا يُنكحُ» وقد سلف عند المصنف برقم (٨٥٦).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٨٦١).

وَرَوى بَعْضُهمْ عن يَزِيدَ بن الأصَمِّ: أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونةَ وهو حلالٌ.

وَيَزِيدُ بن الأصَمِّ: هو ابن أُخْتِ مَيْمُونةَ.

## ٢٤ ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذٰلِكَ

٨٥٨ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسعدَةَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن حَبِيبٍ، عن هِشَام بن حَسَّانَ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأهْلُ الكُوفَةِ.

٨٥٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ[2].

٨٦٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا دَاوُدُ بن عَبد الرحمٰنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٢٥٨)، وأبو داود (١٨٤٤)، والنسائي ٦/ ٨٧، وهو في «المسند» (٢٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٩).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّج مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ[1].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابرُ بن زَيْدٍ.

وقد اخْتَلفُوا في تَزْوِيج النبيِّ ﷺ مَيْمُونةَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مَكَّةَ، فقال بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَها حَلالاً، وَظَهرَ أمْرُ تَزويجِهَا وهو مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنى بِهَا وهو حَلالٌ بِسَرفَ في طرِيقِ مكّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنى بِهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٦١ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أخْبرَنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قَال: حَدَّثَنا أبي، قال: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بن الأصَمِّ

عن مَيْمُونةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ، وَبَنى بِهَا حَلالاً، وَماتَتْ بِسَرِفَ، ودَفنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنى بِهَا فِيهَا[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٦/ ٨٨، وهو في «المسند» (١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣١).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه وإرساله، ورجَّح البخاري كما في «علل» الترمذي ١/ ٣٧٩ إرساله، وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل أشبه.

فأخرجه موصولاً أحمد (٢٦٨١٥)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) و(٤١٣٧).

وأخرجه مرسلاً مسلم بإثر الحديث (١٤١٠) و(١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٣). =

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

وَرَوَى غيْرُ وَاحِدٍ هٰذا الحديثَ عن يَزِيدَ بن الأصَمِّ مُرْسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حَلالٌ[1].

## ٢٥ـ باب ما جاء في أكْلِ الصَّيْدِ لِلمُحْرِمِ

٨٦٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بن عَبد الرحمٰنِ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ

عن جَابرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنتُمْ حُرُمٌ، مَا لم تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لَكُمْ»[2].

وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَطَلْحةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لهُ سَماعاً من جَابرٍ.

والعملُ على هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ بأكل الصيد لِلمُحْرِمِ بَأْساً، إذا لم يَصْطَدْهُ أوْ لم يُصْطَدْ من أجْلِهِ.

---

= ويُعارضه حديثُ ابن عباس السالف برقم (٨٦٠)، وقد بسطنا الكلام عليه عند حديث ابن عباس في «المسند» (٢٢٠٠)، وانظر «فتح الباري» ٩/ ١٦٦.

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب من جابر، وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو كما بيناه في «المسند».

وأخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٧٨، وهو في «المسند» (١٤٨٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧١).

ويشهد له حديث أبي قتادة الآتي.

قال الشَّافِعيُّ: هٰذا أحْسَنُ حديثٍ رُوي في هٰذا البابِ، وَأقْيسُ. والعملُ على هٰذا، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

٨٦٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نَافعٍ مَوْلى أبي قَتادةَ

عن أبي قَتادةَ: أنَّهُ كانَ معَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مكةَ، تَخلَّفَ معَ أصْحَابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِياً، فاسْتَوَى على فَرسِهِ، فَسَأل أصْحَابهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ، فَأبَوْا عَلَيْهِ، فأخَذَهُ ثمَّ شَدَّ على الحِمَارِ فَقتَلهُ، فَأكلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَأبى بَعْضُهمْ، فأدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فَسَألُوهُ عن ذٰلِكَ، فقال: «إنَّما هِي طُعْمةٌ أطعَمَكُمُوها اللهُ»[1].

٨٦٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ

عن أبي قَتادةَ في حِمَارِ الوَحْشِ، مِثْلَ حديثِ أبي النّضْرِ. غَيْرَ أنَّ في حديثِ زَيْدِ بن أسْلمَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «هَلْ مَعكُمْ من لحْمِهِ شَيْءٌ؟»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٣) و(٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي ٥/ ١٨٢، وهو في «المسند» (٢٢٥٦٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٥٧٠) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، وهو في «المسند» (٢٢٥٦٨). =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

## ٢٦ـ باب ما جاء في كَرَاهيةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٦٥ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبد اللهِ

أنَّ ابن عَبَّاسٍ أخْبرَهُ، أنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أخْبرَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بهِ بالأبْوَاءِ -أوْ بِوَدَّانَ-، فَأهْدَى لهُ حِمَاراً وَحْشيّاً، فَردَّهُ عَليْهِ، فَلمَّا رَأى رَسولُ الله ﷺ في وَجْههِ الكَرَاهِيةَ، قال: «إنَّهُ لَيْسَ بِنا رَدٌّ عَليْكَ، ولٰكِنَّا[1] حُرُمٌ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هٰذا الحديثِ، وَكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إنما وَجْهُ هٰذا الحديثِ عِنْدَنا: إنما رَدَّهُ عَليْهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ من أجْلِهِ، وَتَرَكَهُ على التَّنزُّهِ.

---

= وأخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والنسائي ٥/ ١٨٥ و١٨٦ و٧/ ٢٠٥ من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

(١) في نسخة بهامش (ب): «إلا أنا».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠) والنسائي ٥/ ١٨٣ و١٨٤، وهو في «المسند» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦).

وقد رَوَى بَعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هٰذا الحديث، وقال: أهْدَى لهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ. وهو غَيْرُ مَحفُوظٍ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَزَيْدِ بن أرْقَمَ.

## ٢٧ـ باب ما جاء في صيدِ البحرِ لِلمُحْرِمِ

٨٦٦ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن حمّادِ بن سلمةَ، عن أبي المُهَزِّم

عن أبي هُريرةَ، قال: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرةٍ، فَاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرَادٍ، فَجَعلْنا نَضْرِبُهُ بأسياطِنا وَعِصِيِّنا، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فإنّهُ من صَيْدِ البَحْرِ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلا مِن حديثِ أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ.

وأبو المُهزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن سُفيانَ. وقد تكَلَّمَ فيهِ شُعبةُ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرَادَ فيأكُلهُ، وَرَأى بَعْضُهمْ عَلَيْهِ صَدقةً، إذا اصْطَادَهُ أو أكلَهُ.

## ٢٨ـ باب ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ

٨٦٧ـ حدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً، أبو المهزم متروك الحديث، وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي ٥/٢٠٧، وقال أبو داود بعده: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

قُلْتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ، أصَيْدٌ هِي؟ قال: نَعَمْ. قال: قلت: آكُلُهَا؟ قال: نعم. قال: قلت: أقَالهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقال عليٌّ: قال يحيى بن سعيدٍ: رَوَى جَريرُ بن حَازِمٍ هٰذا الحديثَ، فقال: عن جَابرٍ، عن عُمرَ.

وحديثُ ابن جُرَيْجٍ أصحُّ، وهو قوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، وهو في «المسند» (١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٦).

وأخرجه مختصراً دون قوله: «قلت: آكلها..» الدارمي (١٩٤١)، وابن أبي شيبة٤/ ٧٧، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والحاكم ١/ ٤٥٢، والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طرق عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، بهٰذا الإسناد. وهو في «المسند» (١٤١٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤)، و«شرح المشكل» (٣٤٦٨).

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٩٢-١٠٩ تحت باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الضبع في حِلِّ أكل لحمها وفي حرمته.

وسيتكرر برقم (١٨٩٤).

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢١-٣٤٢: أما الضبع، فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هي حرام، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، لأنها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ؛ في المُحْرِمِ إذا أصَابَ ضَبُعاً، أنَّ عليه الجزاءَ.

## ٢٩ـ باب ما جاء في الاغتسالِ لِدخول مكةَ

٨٦٨ـ حدَّثنا يحيى بن موسى، قال: أخبرني هارونُ بن صالحٍ، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن أبيهِ

عن ابنِ عمرَ، قال: اغتَسَلَ النبيُّ ﷺ لدخولهِ مكّةَ بِفَخٍّ[1].

هٰذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصّحيحُ مارَوَى نافعٌ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يغتسلُ لدخولِ مكّةَ[2].

وبه يقولُ الشّافعيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغتسالُ لدخولِ مكّةَ.

وعبد الرحمٰنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ ضعيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بن حنبلٍ وعليُّ بن المَديني وغيرُهُما، ولا نعرفُ هٰذا الحديث مَرْفوعاً إلاَّ من حديثهِ.

## ٣٠ـ باب ما جاء في دخول النبيِّ ﷺ مكّةَ مِن أعلاها، وخروجهِ من أسفلِها

٨٦٩ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥، والدارقطني ٢/ ٢٢٠ موقوفاً، وإسناده صحيح.

عن عائشةَ، قالت: لَمَّا جاء النبيُّ ﷺ إلى مكّةَ، دخلَ من أعلاها، وخرج من أسْفلِها[1].

وفي البابِ عن ابن عمرَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٣١ـ باب ما جاء في دخولِ النبيِّ ﷺ مكّةَ نهاراً

٨٧٠ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا العُمَريُّ، عن نافع

عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكّةَ نَهاراً[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

## ٣٢ـ باب ما جاء في كراهيةِ رفعِ اليدينِ عند رُؤيةِ البيت

٨٧١ـ حدَّثَنا يوسفُ بن عيسى، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي قَزعَةَ الباهِليِّ، عن المُهاجِرِ المَكِّيِّ، قال:

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٧) و(١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، وهو في «المسند» (٢٤١٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٧).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف العمري ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص ـ، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤١)، وهو في «المسند» (٥٢٣٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده» ضمن حديث طويل برقم (٤٦٢٨)، وفيه: «ثم يدخل مكة ضُحىً»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

سُئِلَ جابرُ بن عبد الله: أيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذا رَأى البيتَ؟ فقال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، أفكُنَّا نَفْعَلُهُ؟[1]

رَفعُ اليدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، إنما نَعْرِفهُ من حديثِ شُعبةَ، عن أبي قزعةَ.

واسم أبي قزعة: سُوَيْدُ بن حُجَيْرٍ.

## ٣٣ -باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٧٢ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا يحيى بن آدَمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن جابرٍ، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكّةَ، دخلَ المسجدَ فاستلمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مضى على يَمِينِهِ، فَرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثُمَّ أتى المقَامَ، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتينِ، والمَقَامُ بينه وبين البيتِ، ثم أتى الحَجَرَ بعدَ الرَّكْعَتيْنِ، فاستلَمَهُ، ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّفا، أظُنُّهُ، قال: ﴿إِنَّ

---

(١) إسناده ضعيف مهاجر، ـ وهو ابن عكرمة المكي ـ قال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الخطابي: ضعّف الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

وأخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٥/ ٢١٢، ولفظه: سُئِل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هٰذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة: ١٥٨].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

## ٣٤ـ باب ما جاء

## في الرَّمَلِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

٨٧٣ـ حدَّثنا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بن وَهْبٍ، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَملَ من الحَجرِ إلى الحَجرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً[2].

وفي البابِ عن ابن عمرَ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٩) و(٣٩٦٩)، وابن ماجه (١٠٠٨) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣٠٧٤)، والنسائي ٥/٢٢٨-٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٠-٢٤١. وهو في «المسند» (١٤٤٤٠) و(١٤٦٦٠) و(١٥٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٦٣٢٢).

وانظر ما سيأتي (٨٧٨) و(٣٢٠٥).

قوله «فَرَمَل»: يقال: رَمَلَ يَرمُل رَمَلاناً: إذا أسرع في المشي وهَزَّ منكبيه. قاله ابن الأثير.

(٢) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ قال الشّافِعِيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً، فقد أساءَ، ولاشيءَ عليه، وإذا لم يَرْمُلْ في الأشواطِ الثَّلاثةِ، لم يَرْمُل فيما بَقِيَ.

وقال بعض أهلِ العلمِ: ليس على أهلِ مكّةَ رَملٌ، ولا على من أحْرمَ منها.

## ٣٥ـ باب ما جاء في استلامِ الحَجرِ والرُّكْنِ اليمانيِّ، دُونَ ما سِواهُما

٨٧٤ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا سُفيان ومَعْمَرٌ، عن ابن خُثَيْمٍ

عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: كنتُ مع ابن عبَّاس، ومعاويةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا اسْتَلَمَهُ، فقال لهُ ابن عبَّاسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يَسْتلِمُ إلاَّ الحَجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ. فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجوراً[1].

وفي البابِ عن عمرَ.

حديثُ ابن عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ: أنْ لا يَسْتَلِمَ إلاَّ الحَجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٦٩)، وهو في «المسند» (١٨٧٧) و(٢٢١٠).

## ٣٦ـ باب ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً

٨٧٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدَّثَنا قَبِيصةُ، عن سفيانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الحميدِ، عن ابن يَعلى

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بالبيتِ مُضْطَبِعاً، وعليهِ بُرْدٌ[1].

هٰذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، ولا نَعْرِفهُ إلا من حديثهِ، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعبد الحميدِ: هو ابن جُبَيْر بن شَيبةَ، عن ابن يَعْلى، عن أبيهِ، وهو يَعْلَى بن أُمَيةَ.

## ٣٧ـ باب ما جاء في تَقْبيلِ الحَجَرِ

٨٧٦ـ حدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عابسِ بن رَبيعةَ، قال:

رَأيْتُ عُمرَ بن الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجرَ، ويقولُ: إنِّي أُقبِّلُكَ وأعلمُ أنّكَ حَجَرٌ، ولولا أنِّي رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وهو في «المسند» (١٧٩٥٢).

وقوله: «مضطبعاً»: هو أن يأخذ الإزارَ أو البُردَ، فيجعل وَسَطَهُ تحت إبْطِه الأيمن، ويُلْقي طَرَفَيه على كتفه الأيسر من جِهَتَيْ صَدْره وظَهره، وسُمِّي بذٰلك لإبداء الضَّبْعين. ويقال للإبط: الضَّبْعُ، للمجاورة. قاله ابن الأثير.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣)، والنسائي ٥/٢٢٧، وهو في «المسند» (٩٩)، و«صحيح ابن حبان»=

وفي البابِ عن أبي بكْرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٧٧ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن الزُّبَيْرِ بن عَرَبيٍّ

أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عُمرَ عن استلام الحَجرِ، قال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَستَلمُهُ ويُقبِّلُهُ. فقال الرَّجلُ: أرَأيْتَ إنْ غُلِبْتُ عَليْهِ؟ أرَأيْتَ إنْ زُوحِمْتُ؟ فقال ابنُ عُمرَ: اجْعَلْ «أرَأيْتَ» بِاليَمنِ، رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ[1].

وهٰذا هو الزُّبَيْرُ بن عَرَبِيٍّ رَوَى عنه حمَّاد بن زيدٍ، والزُّبَيْرُ بن عربي كُوفِيٌّ يُكْنَى أبا سَلمة، سَمعَ من أنَسِ بن مالكٍ وغيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، رَوَى عنه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ من الأئمة[2].

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي عنه من غيرِ

---

= (٣٨٢١).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦١١)، والنسائي ٥/ ٢٣١، وهو في «المسند» (٦٣٩٦)، وانظر فيه الحديث برقم (٤٤٦٣).

(٢) من قوله: «حدثنا قتيبة..» إلى هنا: أثبتناه من (ل) وهامش (أ)، ولم يرد في باقي أصولنا الخطية، ولا في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٥٠٧-٥٠٨، وأثبت المزي الحديث في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٥، ونقل هو والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٧٦ عبارة الترمذي في التعليق على الحديث بنحوها، وأشار الحافظ إلى أنها عند الترمذي من غير رواية الكروخي.

وجهٍ[1].

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ؛ يَستَحِبُّونَ تقبيلَ الحَجرِ، فإنْ لم يُمكِنْهُ، ولم يَصِلْ إلَيْهِ، اسْتَلمهُ بِيَدِهِ، وقَبَّلَ يَدهُ، وَإنْ لم يَصِلْ إليه، استَقْبلَهُ إذا حاذى بهِ وَكبَّرَ، وهو قَولُ الشّافِعيِّ.

## ٣٨ - باب ما جاء أنَّهُ يَبْدَأُ بالصَّفا قَبْلَ المَرْوَةِ

٨٧٨ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حين قَدِمَ مكّةَ، طافَ[2] بالبيتِ سبعاً، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى خلفَ المَقام، ثمَّ أتى الحَجَرَ فَاستَلَمَهُ، ثمَّ قال: «نَبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ بهِ» فبدأ بالصَّفا وقرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] [البقرة: ١٥٨].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ؛ أنَّهُ يَبْدَأُ بالصَّفا قبلَ المَرْوَةِ، فإنْ بدأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا لم يَجْزِهِ، وبدأ بالصَّفا.

واختلفَ أهلُ العلمِ فيمن طافَ بالبيت، ولم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ حتَّى رجَعَ.

---

(١) من قوله: «حديث ابن عمر..» إلى هنا لم يرد في شيء من نسخنا الخطية.

(٢) في (أ) و(د) و(س): «فطاف».

(٣) صحيح، وانظر ما سلف برقم (٨٧٢).

فقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنْ لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ حتَّى خَرجَ من مكّةَ، فَإنْ ذَكَرَ وهو قريبٌ منها، رجعَ فطافَ بين الصَّفا والمروةِ، وإن لم يَذْكُرْ حتَّى أتى بلادَهُ، أجْزأهُ وعليه دمٌ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ.

وقال بعضُهمْ: إنْ تَركَ الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ إلى بِلادِهِ، فَإنّهُ لا يُجزئه. وهو قولُ الشّافعيِّ، قال: الطَّوَافُ بين الصَّفا والمروةِ واجبٌ، لا يجوزُ الحجُّ إلا بهِ[1].

## ٣٩ـ باب ما جاء في السَّعْي بين الصَّفا والمروةِ

٨٧٩ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن طاووسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إنما سَعَى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبين

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩٨ - ٤٩٩: واختلف أهل العلم في هٰذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحجُّ إلا به، وعن أبي حنيفة: واجب يُجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٣٨: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي..

وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه الدم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به...

الصَّفا والمروةِ، لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَهُ[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عمرَ، وجابرٍ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ؛ أن يَسْعَى بين الصَّفا والمروةِ، فإنْ لم يَسْعَ وَمَشى بين الصَّفا والمروةِ رَأَوْهُ جائزاً.

٨٨٠ـ حدَّثنا يوسفُ بن عيسى، قال: حدَّثنا ابن فُضَيْل، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بن جُمْهانَ، قال:

رأيتُ ابن عمرَ يَمشي في المسعى، فقلتُ له: أتَمْشي في المسعى بين الصَّفا والمروةِ؟ قال: لَئِنْ سَعَيْتُ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لقد رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَمْشِي، وأنا شيخٌ كبيرٌ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٠ و٢٤٢، وهو في «المسند» (١٩٢١) و(٢٣٠٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، كثير بن جمهان لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، يعني أنه ضعيف في نفسه، لكن يكتب حديثه للمتابعات والشواهد. لٰكن روي الحديث من وجوه أخرى يصح بها كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وكما في «المسند» (٤٩٩٣).

وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، والنسائي ٥/ ٢٤١، وهو في «المسند» (٥١٤٣).

وانظر ما بعده.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نحو هٰذا[1].

## ٤٠ـ باب ما جاء في الطَّوافِ راكباً

٨٨١ـ حدَّثنا بِشْرُ بن هلالٍ الصَّوَّافُ، قال: حدَّثنا عبد الوارث بن سعيدٍ وعبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ على راحلتِهِ، فإذا انتَهى إلى الرُّكْنِ، أشارَ إليه[2].

وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، وأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ أنْ يطوفَ الرَّجلُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ راكباً، إلاَّ من عُذْرٍ، وهو قولُ الشّافعيِّ.

## ٤١ـ باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوافِ

٨٨٢ـ حدَّثنا سفيانُ بن وكيعٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن اليمان، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد اللهِ بن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من طافَ بالبيتِ

---

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٤٢، وهو في «المسند» (٦٣٩٣).
وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٢٣٣، وهو في «المسند» (٢٣٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٥).

خمسينَ مَرّةً، خَرجَ من ذُنُوبهِ كيومِ وَلَدتْهُ أُمُّهُ»[1].

وفي البابِ عن أنسٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ.

سألت محمداً عن هٰذا الحديثِ، فقال: إنما يُرْوىٰ هٰذا عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ[2].

حدَّثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أيوب السَّخْتيانِيِّ، قال: كانُوا يَعُدُّونَ عَبد اللهِ بن سعيدِ بن جُبَيْرٍ أفْضَلَ من أبيهِ، وله أخٌ يُقالُ لهُ: عبد الملكِ بن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، وقد رَوَى عَنْهُ أيْضاً.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣/ ٥٧٣-٥٧٤، والذهبي في «السير» ٨/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٠٩)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٣٨ عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً. وشريك سيىء الحفظ كما أسلفنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣ عن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن مطرف -وهو ابن طريف الكوفي-، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، ووقع فيه: «خمسين أسبوعاً» بدل «خمسين مرة»، وهٰذا إسناد صحيح.

## ٤٢ـ باب ما جاء في

## الصَّلاةِ بعد العصرِ لِمَن يطوفُ وبعدَ الصُّبْحِ[1]

٨٨٣ـ حدَّثنا أبو عمَّارٍ وعليُّ بن خَشْرَمٍ، قالا: أخبرنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عبد اللهِ بن بَابَاه

عن جُبَيْرِ بن مُطْعمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بني عبدِ مناف لا تَمنَعُوا أحداً طافَ بِهٰذا البيتِ وصلّى أيَّة ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»[2].

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ، وأبي ذرٍّ.

حديثُ جُبَيْرِ بن مطعم حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ عبدُ اللهِ بن أبي نَجيحٍ، عن عبد اللهِ بن باباه أيْضاً.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ بعد العصرِ وبعدَ الصُّبْحِ بمكّةَ:

فقال بَعضهم: لا بأسَ بالصَّلاةِ والطَّوافِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبْحِ. وهو قولُ الشّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، واحْتَجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) هٰذا العنوان أثبتناه من (ب)، وهو المناسب لما شرح عليه المصنف، ووقع في (د) وشرح العراقي: «باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف»، وكذا في (أ) إلا أن فيها: «لمن يطوف» بدل: «في الطواف».

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣، وهو في «المسند» (١٦٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٢).

وقال بعضهم: إذا طافَ بعد العصرِ، لم يُصَلِّ حتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ، وكذٰلكَ إنْ طافَ بعد صلاةِ الصُّبْحِ أيضاً، لم يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، واحتجُّوا بحديث عُمرَ: أنَّهُ طافَ بعد صلاةِ الصُّبْحِ، فلم يُصَلِّ، وخرجَ من مكَّةَ حتى نَزلَ بِذِي طُوىً، فصلّى بعدما طَلعَتِ الشَّمْسُ[1]. وهو قولُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، ومالكِ بن أنَسٍ.

## ٤٣ـ باب ما جاء ما يُقرأُ في رَكْعَتَي الطّوافِ

٨٨٤ـ حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ ـ قِراءَةً ـ، عن عبد العزيزِ بن عِمْرانَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه

عن جابرِ بن عبد اللهِ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطّوافِ بِسُورَتَي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٨٨٥ـ حدَّثنا هنَّادٌ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن جعفرِ بن محمدٍ

---

(١) هو في «الموطأ» برواية يحيى ١/ ٣٦٨، وبرواية محمد بن الحسن (٤٤٠)، وقال بإثره: وبهٰذا نأخذ، ينبغي أن لا يُصَلِّي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) صحيح، عبد العزيز بن عمران وإن كان فيه ضعف، قد توبع، وأخرجه مطولاً مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٣٦، وهو في «المسند» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

عن أبيهِ: أنَّهُ كان يَسْتَحِبُّ أن يَقرَأَ في رَكعَتَي الطَّوَافِ: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ عَبدِ العَزِيزِ بن عِمْرانَ، وَحديثُ جَعْفرِ ابن محمدٍ، عن أبيهِ في هٰذا أصَحُّ من حديثِ جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وعبدُ العزيزِ بن عِمْرانَ ضَعيفٌ في الحديثِ.

## ٤٤ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الطَّوَافِ عُرْياناً

٨٨٦ـ حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن زيدِ بن أُثَيْعٍ، قال:

سألتُ عليّاً: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ[1]؟ قال: بأربعٍ: لا يدخلُ الجنّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمةٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ، ولا يَجتَمِعُ المسلمونَ والمشركونَ بعد عامهم هٰذا، ومن كان بَيْنهُ وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ، فَعهْدُهُ إلى مُدَّته، ومن لا مُدَّةَ لهُ فأربعةُ أشهُرٍ[2].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أي حين بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحج ليبلغ عنه هٰذه الكلمات كما سيأتي برقم (٣٣٤٥) و(٣٣٤٦).

(٢) صحيح، وهو في «المسند» (٥٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر ما بعده.

٨٨٧ـ حَدَّثنا ابن أبي عمرَ ونصرُ بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، نحوَهُ[١]، وقالا: زيدُ بن يُثَيعٍ، وهٰذا أصَحُّ، وشعبةُ وَهِمَ فيهِ، فقال: زيدُ بن أُثيلٍ.

## ٤٥ـ باب ما جاء في دخولِ الكعبة

٨٨٨ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بن عبد الملكِ، عن ابن أبي مُليكةَ

عن عائشةَ، قالت: خَرجَ النبيُّ ﷺ من عندي، وهو قَريرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرجَعَ إليَّ وهو حَزينٌ فَقُلْتُ لهُ، فقال: «إنِّي دَخَلْتُ الكعبةَ، ووَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أخافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتي من بَعْدِي»[٢].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٤٦ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ في الكعبةِ

٨٨٩ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن ابن عمر

عن بِلالٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى في جَوْفِ الكعبةِ[٣].

---

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وهو في «المسند» (٢٥٠٥٦)، وشرح «مشكل الآثار» (٥٧٩٠).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٨٥) و(٢٣٨٩٩)، وانظر حديث ابن عمر عند البخاري برقم (٣٩٧)، ومسلم برقم (١٣٢٩)، وهو في =

قال ابن عبَّاسٍ: لم يُصَلِّ ولٰكِنَّهُ كَبَّرَ.

وفي البابِ عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ، والفضل بن عبَّاسٍ، وعثمانَ ابن طلحةَ، وشيبةَ بن عثمانَ.

حديثُ بلالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ في الكعبة بأساً.

وقال مالكُ بن أنَسٍ: لا بأس بالصَّلاةِ النَّافِلَةِ في الكعبةِ، وَكَرِهَ أنْ تُصَلَّى المكتوبةُ في الكعبةِ.

وقال الشّافعيُّ: لا بأس أنْ يُصَلِّيَ المكتوبةَ والتَّطَوُّعَ في الكعبةِ، لأنّ حُكْمَ النّافِلَةِ والمكتوبةِ، في الطّهارةِ والقِبلَةِ، سواءٌ.

## ٤٧ـ باب ما جاءَ في كَسْرِ الكعبةِ

٨٩٠ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ بن يزيدَ

أنّ ابنَ الزُّبَيْرِ قال لهُ: حَدِّثْنِي بما كانت تُفْضي إليكَ أُمُّ المُؤمِنينَ ـ يعني عائشةَ ـ، فقال: حدَّثَتْني أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «لولا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُو عهدٍ بالجاهليّة، لَهَدَمْتُ الكعبةَ، وجعلتُ لها بابينِ». فلمَّا مَلكَ ابنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَها، وَجعَلَ لها

---

= «المسند» برقم (٤٤٦٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

بابينِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٤٨ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ في الحِجْرِ

٨٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ، قال: حدَّثنا عبد العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عَلْقَمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أَدْخُلَ البَيتَ، فأُصَلِّيَ فيه، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدي، فَأدخَلَنِي الحِجْرَ، وقال: «صَلِّي فـي الحِجْرِ إنْ أرَدْتِ دخولَ البيتِ، فإنَّما هو قِطْعةٌ من البيتِ، ولٰكنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حين بنَوُا الكعبةَ، فأخْرَجُوهُ من البيتِ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعَلقمةُ بن أبي علقمةَ: هو علقمةُ بن بلالٍ.

## ٤٩ـ باب ما جاء في فضلِ الحَجَرِ الأسودِ والرُّكْنِ

٨٩٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بن السَّائبِ، عن سعيدِ بن جُبَيْر

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي ٥/ ٢١٤-٢١٦، وهو في «المسند» (٢٤٢٩٧) و(٢٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٧).

(٢) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي ٥/ ٢١٥ و٢١٦ و٢١٩، وهو في «المسند» (٢٤٦١٦)، «وصحيح ابن حبان» (٣٨١٦).

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجرُ الأسودُ من الجنَّةِ وهو أشَدُّ بياضاً من اللَّبنِ، فَسوَّدتْهُ خَطايا بني آدَمَ»[1].

وفي البابِ عن عبد اللهِ بن عمرٍو، وأبي هُريرةَ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٩٣ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن رجاءٍ أبي يحيى، قال: سمعتُ مُسَافعاً الحاجِبَ، قال:

سمعتُ عبد اللهِ بن عَمْرٍو يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُما، ولو لم يَطْمِسْ نُورَهُما، لأضاءَتا ما بين المشرِقِ والمغربِ»[2].

هٰذا يُرْوَى عن عبد اللهِ بن عمرٍو موقوفاً قولَهُ[3].

---

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «وهو أشد بياضاً من اللبن...»، وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦، وهو في «المسند» (٢٧٩٥). واقتصر النسائي في روايته على قوله: «الحجر الأسود من الجنة».

ويشهد لقوله: «الحجر الأسود من الجنة» حديث أنس، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٩٤٤)، وإسناده صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده، وهو صحيح موقوفاً.

(٢) صحيح موقوفاً، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف رجاء أبي يحيى، وهو ابن صَبِيح الحَرَشي للبصري. وهو في «المسند» برقم (٧٠٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٠). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١)، والبيهقي ٥/٧٥، وقال أبو حاتم: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي.

وفيه عن أنسٍ أيْضاً.

وهو حديثٌ غريبٌ.

## ٥٠ـ باب ما جاء في الخروجِ إلى مِنىً والمُقَامِ بها

٨٩٤ـ حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا عَبدُ اللهِ بن الأجْلَحِ، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ بِمِنىً: الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجر، ثُمَّ غدا إلى عَرفَاتٍ[1].

وإسماعيلُ بن مسلمٍ قد تُكِلِّم فيهِ من قِبَلِ حِفْظِه.

٨٩٥ـ حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن الأجْلَحِ، عن الأعمشِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى بمنىً: الظُّهرَ والفجرَ، ثُمَّ غدا إلى عرفاتٍ[2].

وفي البابِ عن عَبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ، وأنسٍ.

حديثُ مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال عَليُّ بن المديني: قال يحيى:

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وجاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس وهي التالية، وهي في «المسند» (٢٧٠٠).

ويشهد له أيضاً حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

وحديث الباب أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩١١)، وهو في «المسند» (٢٣٠٦) و(٢٧٠١).

قال شُعبةُ: لم يَسْمَعِ الحكمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خَمْسةَ أحاديث[1]، وَعَدَّها، وليس هٰذا الحديثُ فيما عَدَّ شُعبةُ.

## ٥١ـ باب ما جاء أنَّ مِنىً مُناخُ من سَبَقَ

٨٩٦ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى ومحمدُ بن أبَانَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن يوسفَ بن مَاهَكَ، عن أُمِّهِ مُسَيكةَ عن عائشةَ، قالت: قلنا: يا رسولَ اللهِ ألا نَبْنِي لكَ بناءً يُظِلُّكَ بِمنىً؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ من سَبقَ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريب[3].

## ٥٢ـ باب ما جاء في تقصيرِ الصَّلاةِ بمنىً

٨٩٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ

---

(١) قلنا: والباقي كتاب، قال الإمام الذهبي في «السير» ٥/ ٢١٠: قال شعبة: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب سوى خمسة أحاديث، ثم قال يحيى القطان: هي حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، وإتيان الحائض، قلنا: وانظر تخريجها فيما علقناه على السير.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مسيكة والدة يوسف ابن ماهك.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، وهو في «المسند» (٢٥٥٤١).

(٣) أثبتنا لفظة: «غريب» من (د)، وكتب على هامش (أ): وقع في نسخة أخرى بخط النسخ زيادة: «غريب».

عن حارثةَ بن وَهْبٍ، قال: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ بمِنىً، آمنَ ما كانَ النَّاسُ وأكْثَرَهُ ركعتينِ[1].

وفي البابِ عن ابن مسعودٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ.

حديثُ حارثةَ بن وَهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِي عن ابن مسعودٍ أنّهُ قال: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ بمِنىً ركعتينِ، ومع أبي بكرٍ ومعَ عُمرَ، ومع عثمانَ ركعتينِ صَدْراً من إمارتهِ[2].

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في تقصِيرِ الصَّلاةِ بِمنىً لأهْلِ مكَّةَ:

فقال بعضُ أهلِ العلمِ: ليس لأهْلِ مكّةَ أن يَقْصُروا الصَّلاةَ بمنىً إلاَّ من كانَ بمنىً مسافراً، وهو قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ، وسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ويحيى بن سعيد القَطَّانِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُهمْ: لا بأسَ لأهْلِ مكَّةَ أن يَقْصُروا الصَّلاةَ بمِنىً. وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ، ومالكٍ، وسفيانَ بن عُيينةَ، وعبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والنسائي ٣/ ١١٩ و١١٩-١٢٠، وهو في «المسند» (١٨٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٤) و(١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي ٣/ ١٢٠، وهو في «المسند» (٣٥٩٣).

## ٥٣ـ باب ما جاء في الوُقُوفِ بعَرفَاتٍ والدُّعَاءِ بِهَا

٨٩٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عمرِو ابن دينارٍ، عن عمرِو بن عبد اللهِ بن صَفْوانَ، عن يزيدَ بن شَيْبانَ

قال: أتانا ابن مِرْبعٍ الأنْصَارِيُّ ونحنُ وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ -مكاناً يُباعِدُهُ عَمرٌو- فقال: إنِّي رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكُمْ، يقول: «كُونوا على مشاعِرِكُمْ، فإنّكُمْ على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيمَ»[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، والشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن مِرْبعٍ الأنْصَارِيِّ حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عمرِو بن دينارٍ. وابن مِرْبعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن مِرْبعٍ الأنْصارِيُّ، وإنما نعرف لهُ هٰذا الحديثَ الواحدَ.

٨٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بن عَبدِ الأعْلى الصَّنْعَانيُّ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمٰنِ الطُّفاوِيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشة، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِها -وَهُمُ الحُمْسُ- يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ، يقولونَ: نحن قَطِينُ اللهِ. وَكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرفةَ، فأنزلَ الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والنسائي ٥/ ٣٥٥، وهو في «المسند» (١٧٢٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤) و(١٢٠٥).

﴿ٱلنَّاسُ﴾[1] [البقرة: ١٩٩].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى هٰذا الحديثِ: أنّ أهلَ مكَّةَ كانُوا لا يخرجونَ من الحَرَمِ، وعرفاتٌ خارِجٌ من الحَرَمِ، فأهلُ مكَّةَ كانُوا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفةِ ويقولونَ: نحن قَطِينُ اللهِ، يعني سُكَّانَ اللهِ، ومن سِوى أهْلِ مكَّةَ كانُوا يَقِفُونَ بعَرَفاتٍ، فأنزلَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والحُمْسُ: هم أهْلُ الحَرَمِ.

## ٥٤ـ باب ما جاء أنّ عَرَفةَ كلَّها مَوْقِفٌ

٩٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الرحمٰنِ بن الحارثِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبيعةَ، عن زَيْدِ بن عَليٍّ، عن أبيهِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافعٍ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَفةَ، فقال: «هٰذِهِ عَرفةُ، وهو المَوْقِفُ، وعرفةُ كُلُّها مَوْقفٌ»، ثمَّ أفاضَ حينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسامةَ بن زَيْدٍ، وجَعلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ على هِينَتِه، والناسُ يَضرِبون يميناً وشمالاً، يَلتفِتُ إليهم ويقولُ: «أيُّها الناسُ عليكُمُ السَّكِينةِ»، ثم أتى جَمْعاً، فصلَّى بهمُ الصلاتَيْنِ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، وابن ماجه (٣٠١٨)، والنسائي ٥/ ٢٥٤-٢٥٥، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦).

جميعاً، فلمَّا أصْبَحَ أتَى قُزَحَ، ووقف[1] عليه، وقال: «هٰذا قُزَحُ، وهو المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقفٌ»، ثُمَّ أفاضَ حتَّى انتَهى إلى وادي مُحَسِّرٍ، فَقَرعَ ناقتَهُ، فَخَبَّتْ حتَّى جَاوزَ الوادِي فَوقَفَ، وَأرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أتى الجَمْرةَ فَرماها، ثُمَّ أتى المَنحَرَ، فقال: «هٰذا المَنحرُ، ومِنىً كُلُّها مَنحرٌ»، واسْتَفتَتْهُ جاريةٌ شابّةٌ من خَثْعَمٍ. فقالت: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فرِيضةُ اللهِ في الحَجِّ، أفَيُجْزِىءُ أن أحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ»، قال: وَلوَى عُنُقَ الفضلِ. فقال العَبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ لمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: «رَأيْتُ شَابّاً وشابّةً، فلم آمَنِ الشَّيْطانَ عليهما». ثُمَّ أتاهُ[2] رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ. قال: «احْلِقْ -أو قَصِّرْ- وَلا حَرجَ». قال: وجاء آخَرُ فقال: يا رسول اللهِ، إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». قال: ثُمَّ أتَى البيتَ فطافَ بهِ، ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ، فقال: «يا بَنِي عبدِ المُطَّلبِ لَوْلا أنْ يَغلبَكُمْ عليه الناسُ، لَنزَعْتُ»[3].

وفي البابِ عن جابرٍ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ من حديثِ عَليٍّ إلا من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ عَبد الرحمٰنِ بن الحارثِ بن عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هٰذا.

---

(١) في (ب): «وقف».

(٢) في (ب) و(س): «فأتاه».

(٣) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وهو في «المسند» (٥٦٢)، ورواية أبي داود و ابن ماجه مختصرة.

والعمل على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ؛ قد رَأوْا أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفةَ في وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقال بَعضُ أهْلِ العلمِ: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ، ولم يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإمامِ، إنْ شاءَ جَمعَ هو بين الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ ما صَنعَ الإمامُ.

وزيدُ بن عَليٍّ: هو ابن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

## ٥٥ـ باب ما جاء في الإفَاضةِ من عَرَفاتٍ

٩٠١ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بن السَّرِيِّ وأبو نُعَيْمٍ، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ.

وزاد فيه بِشْرٌ: وأفاض من جَمْعٍ وعليه السَّكينةُ، وأمَرهُم بالسَّكِينةِ.

وزاد فيهِ أبو نُعَيْمٍ: وَأمَرَهُمْ أن يَرْمُوا بمِثلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقال: «لَعَلِّي لا أرَاكُمْ بعد عامي هٰذا»[1].

وفي البابِ عن أُسامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٨ و٢٦٧ و٢٧٤، وهو في «المسند» (١٤٢١٨) و(١٤٥٥٣).

## ٥٦ـ باب ما جاء في

## الجَمْعِ بين المغربِ والعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٩٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد اللهِ بن مالكٍ

أنَّ ابن عمرَ صَلَّى بِجَمعٍ، فجَمعَ بين الصَّلاتَيْنِ بإقامةٍ، وقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعلَ مِثْلَ هٰذا في هٰذا المكانِ[1].

٩٠٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، مثله[2].

قال محمدُ بن بَشَّارٍ: قال يحيى: والصَّوابُ حديثُ سُفيانَ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي أيُّوبَ، وعَبد الله بنِ مَسْعودٍ، وَجَابرٍ، وَأُسَامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ ابن عُمرَ، رواية سُفيانَ، أصَحُّ من روايةِ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه بألفاظ متقاربة مسلم (١٢٨٨) وص٩٣٧ (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٩-١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٠٢١)، والنسائي ١/٢٣٩-٢٤٠ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/١٦ و٥/٢٦٠، وهو في «المسند» (٤٤٥٢) و(٤٦٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢١).

(٢) انظر ما قبله.

وحديثُ سفيانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وَرَوَى إسرائيلُ هٰذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ، عن عَبد اللهِ وَخَالدِ: ابْنَيْ مَالكٍ، عن ابن عُمرَ.

وحديثُ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمرَ هو حديثٌ صحيحٌ[2] أيْضاً.

رَوَاهُ سَلمةُ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ.

وَأمَّا أبو إسحاقَ، فإنما روى عن عَبد اللهِ وَخَالدٍ: ابْنَيْ مالكٍ، عن ابنُ عُمرَ[3].

قال سفيانُ: وإن شاء صَلَّى المغرب، ثم تعشَّى، ووضَعَ ثيابَهُ، ثُمَّ أقامَ فَصلَّى العشاءَ.

وقال بعضُ أهل العلم: يجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفةِ، بأذانٍ وإقامَتين[4]، يُؤذِّنُ لصلاة المغربِ ويُقيمُ، ويُصَلِّي المغربَ، ثمَّ يُقيمُ ويُصَلِّي العشاءَ، وهو قولُ الشافعيِّ.

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ: أنه لا يُصلِّي صلاةَ المغربِ دونَ جمع، فإذا أتى جمعاً، وهو المُزدلفةُ، جَمعَ بين الصَّلاتينِ

---

(١) في (ل): «حديث صحيح».

(٢) في (ل): «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر تخريج جميع طرق الحديث في «المسند» (٤٤٥٢) وانظر فيه جميع مواضعه.

(٤) وحديث الإقامتين أخرجه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٧) و(١٩٢٨)، والنسائي ١/ ٢٣٩ و٢/ ١٦ و١٦-١٧، وهو في «المسند» (٦٤٧٣).

بإقامةٍ واحدةٍ، ولم يَتطوعْ فيما بينهما، وهو الذي اختارهُ بعض أهل العلمِ وذهبَ إليه، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ.

## ٥٧ـ باب ما جاء من
## أدْرَكَ الإمامَ بجَمْعٍ فقد أدْرَكَ الحَجَّ

٩٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سَعيدٍ وعبد الرحمٰنِ ابن مَهْدِيٍّ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ، عن بُكَيْرِ بن عطاءٍ

عن عَبد الرحمٰنِ بن يَعْمَرَ، أنَّ ناساً من أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعرَفةَ، فَسألُوهُ، فأمَرَ مُنادياً فَنادَى: «الحجُّ عَرفةُ، من جاءَ لَيلةَ جَمْع قَبْلَ طُلُوعِ الفجرِ، فقد أدْركَ الحجَّ، أيَّامُ مِنىً ثلاثةٌ، فَمن تعجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه»[1].

وزاد يحيى: وَأردَفَ رجلاً فنادَى.

٩٠٥ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بن عَطاءٍ

عن عَبد الرحمٰنِ بن يَعْمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمَعناهُ[2].

وقال ابن أبي عُمرَ: قال سُفيانُ بن عُيينةَ: وهذا أجْودُ حديثٍ رَوَاه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، وهو في «المسند» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

(٢) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

والعملُ على حديثِ عَبد الرحمٰنِ بن يَعْمَرَ عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أنَّهُ من لم يَقِفْ بعَرَفاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فقد فَاتهُ الحَجُّ، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ إنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمرةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ من قَابِلٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رَوَى شُعبةُ عن بُكَيْرِ بن عطاءٍ نَحْوَ حديثِ الثَّوْرِيِّ[1].

قال: وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقول: ورَوى هٰذا الحديثَ، فقال: هٰذا الحديثُ أمُّ المَناسِكِ.

٩٠٦ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ وإسماعيلَ بن أبي خالدٍ وزكريَّا بن أبي زائدةَ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عُرْوةَ بن مُضَرِّس بن أوْسِ بن حارثةَ بن لامٍ الطَّائِيِّ، قال: أتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ الله إنِّي جِئْتُ من جَبَلَيْ طَيِّىءٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي، وأتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ ما تَرَكْتُ من حَبْلٍ[2] إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهلْ لِي من حَجٍّ؟، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من شَهِدَ صَلاتَنا هٰذِهِ، وَوَقفَ مَعَنا حتَّى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعرفةَ قبلَ ذٰلكَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّهُ وقَضى

---

(١) أخرجه من هٰذا الطريق أحمد في «مسنده» برقم (١٨٧٧٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في (ل): «جبل»، والمثبت من سائر الأصول.

تَفَثَهُ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قولهُ: تَفَثَهُ يعني نُسُكهُ، قولهُ: ما تركتُ من حَبْلٍ إلاَّ وَقفْتُ عليه، إذا كان من رَمْلٍ يُقالُ لهُ: حَبْلٌ، وإذا كانَ من حِجَارةٍ يُقالُ لهُ: جَبلٌ.

## ٥٨ـ باب ما جاء في
## تقْدِيمِ الضَّعَفةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٩٠٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بَعثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلٍ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[2].

وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ حَبِيبةَ، وأسماءَ بِنْتِ أبي بكْرٍ، والفَضْلِ بن عَبَّاسٍ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ: بَعثَني رَسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ، حديثٌ صحيحٌ، رُوِي عنهُ من غيرِ وجهٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٣ و٢٦٣-٢٦٤ و٢٦٤، وهو في «المسند» (١٦٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٠)، وهو في «المسند» (٢٢٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢).

وَرَوَى شُعبةُ هٰذا الحديثَ عن مُشَاشٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن الفَضْـلِ بن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ ضَعفَةَ أهْلِهِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1]. وهٰذا حديثٌ خطأٌ، أخْطأ فيهِ مُشَاشٌ وزادَ فيهِ: عـن الفَضْلِ بن عبَّـاسٍ. ورَوَى ابن جُرَيْجٍ وغيرُهُ هٰذا الحديثَ عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ. ولم يذكُرُوا فيهِ: عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ.

٩٠٨ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعفَةَ أهْلِهِ، وقال: «لا تَرْمُوا الجَمرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عند أهلِ العلمِ؛ لم يَرَوْا بأساً أنْ يتقَدَّمَ الضَّعفَةُ من المُزْدَلِفةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إلى مِنىً.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ بحديثِ النبيِّ ﷺ: إنهم لا يَرمونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ. ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في أن يَرموا بليلٍ،

---

(١) روى هٰذا الحديثَ من طريق شعبة النسائيُّ ٥/ ٢٦١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٦-٧. وفيه: الفضل بن عباس، ورواه من طريق شعبة أيضاً أحمد برقم (٣١٥٩) لكن لم يذكر في سنده: «عن الفضل بن عباس».

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٤٠) و(١٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠-٢٧١ و٢٧٢، وهو في «المسند» (٢٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ؛ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعيِّ.

## ٥٩ـ باب[1]

٩٠٩ ـ حدَّثنا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمي يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمَّا بعد ذٰلكَ، فَبعدَ زوالِ الشَّمسِ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ: أنَّهُ لا يَرْمِي بعد يومِ النَّحْرِ إلاَّ بعد الزَّوالِ.

## ٦٠ـ باب ما جاء أنَّ الإفاضةَ مِن جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ

٩١٠ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن الأعمشِ، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ

---

(١) جاء اسم هٰذا الباب في المطبوع: «باب ما جاء في رَمْي يومِ النحر ضُحى».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وهو في «المسند» (١٤٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

وقوله: «ضحىً» بالتنوين، أي: وقت الضحوة مِن بعدِ طلوعِ الشمسِ إلى ما قبل الزوال.

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1].

وفي البابِ عن عمرَ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنما كان أهلُ الجاهليَّةِ ينتظرونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٩١١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال:

سمعتُ عمرَو بن مَيْمُونٍ يقولُ: كُنَّا وُقُوفاً بجَمْعٍ، فقال عُمرُ ابن الخَطَّابِ: إنَّ المُشْرِكينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وكانُوا يقولونَ: أشْرِقْ ثَبِيرُ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ خالَفَهُم. فأفاضَ عُمرُ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[2].

---

(١) صحيح، وهو في «المسند» (٢٠٥١).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، وهو في «المسند» (٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠).

قوله: «ثبير»: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٧١: هٰذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمسُ، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخَّر الله هٰذه، وقدَّم هٰذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفةقبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٦١ـ باب ما جاء أنَّ الجمارَ الَّتي تُرْمَى مِثْلُ حصى الخَذْفِ

٩١٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، قال: حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجمارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[1].

وفي البابِ عن سليمانَ بن عمرِو بن الأحْوَصِ، عن أُمِّهِ، وهي أُمُّ جُنْدُبٍ الأزدِيّةُ، وابن عبّاسٍ، والفَضْلِ بن عبَّاسٍ، وعبد الرحمٰنِ بن عثمانَ التّيميّ، وعبد الرحمٰنِ بن معاذٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذي اختارهُ أهلُ العلمِ؛ أن تكُونَ الجِمار الَّتي يُرْمى بها مثل حصى الخَذْفِ.

## ٦٢ ـ باب ما جاء في الرَّمْي بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ

٩١٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، قال: حدَّثنا زيادُ بن عبد اللهِ، عن الحجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إذا

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٩٠١).

زالتِ الشَّمسُ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

## ٦٣ـ باب ما جاء في رَمْيِ الجمارِ راكباً وماشِياً

٩١٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدةَ، قال: أخبرنا الحجَّاجُ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجَمرَةَ يومَ النَّحْرِ راكباً[2].

وفي البابِ عن جابرٍ، وقُدَامةَ بن عَبد اللهِ، وأُمِّ سليمانَ بن عمرِو بن الأحْوَصِ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ، واختارَ بعضُهم أن يَمْشِي إلى الجِمارِ، وقد رُوِي عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان يَمْشِي إلى الجمارِ.

ووجْهُ هٰذا الحديثِ عندنا، أنَّهُ رَكِبَ في بعضِ الأيَّام ليُقْتَدى بهِ في فِعْلِهِ، وكِلا الحديثينِ مُسْتَعْملٌ عند أهلِ العلمِ.

٩١٥ ـ حدَّثنا يوسفُ بن عيسى، قال: حدَّثنا ابن نُمَيْر، عن عُبَيدِ اللهِ،

---

(١) حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، وهو في «المسند» (٢٢٣١) و (٢٦٣٥).
ويشهد له حديث جابر السالف عند المصنف برقم (٩٠٩). وانظر تتمة الشواهد عند أحمد في «المسند» (٢٢٣١).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٤)، وهو في «المسند» (٢٠٥٦).

عن نافعٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَمَى الجِمارَ مَشى إليهِ ذاهباً وراجعاً[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ بعضُهم عن عُبَيْدِ اللهِ ولم يَرْفعهُ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقال بعضُهم: يركبُ يومَ النَّحْرِ، ويَمْشِي في الأيَّامِ الَّتي بعد يومِ النَّحْرِ.

وكأنَّ من قال هٰذا إنما أرادَ اتِّبَاع النبيِّ ﷺ في فِعْلِهِ، لأنَّهُ إنما رُوِي عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ رَكِبَ يومَ النَّحْرِ حيثُ ذَهَبَ يَرْمي الجِمارَ، ولا يَرْمي يومَ النَّحْرِ إلاَّ جَمْرَةَ العَقَبةِ.

## ٦٤ ـ باب ما جاء كيفَ تُرْمَى الجِمارُ

٩١٦ ـ حدَّثنا يوسفُ بن عيسى، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا المَسْعُودِيُّ، عن جامعِ بن شدَّادٍ أبي صَخْرةَ، عن عبد الرحمٰنِ بن يَزِيدَ، قال:

لما أتى عَبدُ اللهِ جَمْرةَ العَقبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوادي واسْتَقْبَلَ الكعبةَ[2]، وجَعلَ يَرْمِي الجَمرةَ على حاجِبِهِ الأيْمَنِ، ثمَّ رَمَى بِسَبْعِ

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٦٩)، وهو في «المسند» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢).

(٢) المثبت من (ب) و(س)، وفي (أ) و(د): «القبلة»، وقال الحافظ: لفظ =

حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: واللهِ الَّذِي لا إلٰه غيره من هٰاهُنا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ[1].

٩١٧ـ حدَّثنا هنّادٌ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن المَسْعُودِيِّ، بهٰذا الإسْنادِ، نَحْوهُ[2].

وفي البابِ عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ، وابن عبَّاسٍ، وابن عُمرَ وجابرٍ.

حديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ، يختارونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ من بَطْنِ الوادِي بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، وقد رَخَّصَ بعضُ أهْلِ العلمِ، إنْ لم يُمْكنْهُ أنْ يَرْمِي من بَطْنِ الوادِي، رَمَى من حيثُ قَدرَ عليه، وإنْ لم يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩١٨ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَميُّ وعليُّ بن خَشْرَمٍ، قالا: حدَّثنا عيسى بن يونسَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي زِيَادٍ، عن القاسمِ بن محمدٍ

---

= القبلة شاذ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فإن المسعودي -واسمه عبد الرحمٰن ابن عبد الله- وإن كان قد اختلط، إلا أن وكيعاً قد سمع منه قديماً قبل الاختلاط، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤٠٨٩)، وهو أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. وأخرجه من طريق آخر البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٣ و٢٧٤، وهو في «المسند» (٣٥٤٨) و(٣٨٧٤) و(٣٩٤٢).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لإقامَةِ ذِكرِ اللهِ»[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٦٥ـ باب ما جاء في

## كرَاهيةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْي الجِمَارِ

٩١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بن مُعاويةَ، عن أيْمَنَ ابن نَابِلٍ

عن قُدامةَ بن عبدالله، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ على ناقته، ليسَ ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولا إلَيْكَ إليك[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد القداح، والصحيح وقفه، فقد أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريج، والفاكهي (١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة موقوفاً. وهٰذا إسناد حسن من أجل حبيب المعلم، وابن جريج ـ وإن لم يصرح بالسماع- متابع.

وحديث الباب أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وهو في «المسند» (٢٤٣٥١).

(٢) حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وهو في «المسند» (١٥٤١٠) و(١٥٤١١).

وقوله: «ولا إليك»: اسم فعل بمعنى: ابتعد وتنحَّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثمَّ شيء من هٰذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

وفي البابِ عن عبد اللهِ بن حَنظَلةَ

حديثُ قُدامةَ بن عَبد اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنَّما نعرف هٰذا الحديثَ مِن هٰذا الوَجهِ، وهو حديثُ أيْمَنَ بنِ نَابلٍ، وهو ثقةٌ عند أهلِ الحديثِ.

## ٦٦ـ باب ما جاء في الاشْتِراكِ في البَدَنةِ وَالبَقَرةِ

٩٢٠ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: نَحَرْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيةِ، البَقرةَ عن سَبْعَةٍ، وَالبَدَنةَ عن سَبْعَةٍ[1].

وفي البابِ عن ابن عمرَ، وأبي هُريرةَ، وعائشةَ، وابن عبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعيِّ، وَأحمدَ.

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنّ البقرةَ عن سَبْعةٍ، والجزُورَ عن عَشَرةٍ[2]. وهو قولُ إسحاقَ، واحْتَجَّ بهٰذا الحديثِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧-٢٨٠٩) وابن ماجه (٣١٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وهو في «المسند» (١٤١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦). وانظر «المسند» أيضاً حديث رقم (١٤١١٦).

وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٧٩).

(٢) هو الحديث الآتي بعده.

وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنما نَعْرِفهُ من وجْهٍ واحدٍ.

٩٢١ ـ حدَّثنا الحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا الفَضْلُ بن موسى، عن حُسينِ بن واقدٍ، عن عِلبَاءَ بن أحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فَحضَرَ الأضْحَى، فَاشْتَرَكْنا في البَقرَةِ سَبْعةً، وفي الجَزُورِ عَشرةً[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو حديثُ حسينِ بن واقدٍ.

## ٦٧ـ باب ما جاء في إشعارِ البُدْنِ

٩٢٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثَنا وَكِيعٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّانَ الأعْرَجِ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وأشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيْمَنِ بذِي الحُلَيْفةِ، وأماطَ عنه الدَّمَ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسين بن واقد ـ وإن احتج به مسلم، وعلق له البخاري ـ عنده بعض ما يُنكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هٰذا، قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح منه. أي: الحديث السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وهو في «المسند» (٢٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٧)، ورواية ابن حبان: «وفي البعير سبعة أو عشرة» على الشك.

وسيأتي (١٥٧٨).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والنسائي ٥/ ١٧٠ و١٧٠-١٧١ و١٧٢ و١٧٤، وهو في «المسند»=

وفي البابِ عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو حسَّانَ الأعْرَج اسمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإشعارَ، وهو قولُ الثَّوريِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

سمعتُ يوسفَ بن عيسى يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقول حين رَوَى هٰذا الحديثَ، فقال: لا تَنْظُرُوا إلى قولِ أهلِ الرَّأْي في هٰذا، فإنَّ الإشعارَ سُنّةٌ، وَقَوْلَهُمْ بدْعَةٌ.

وسمعتُ أبا السَّائِبِ يقولُ: كُنَّا عندَ وكيعٍ، فقال لِرجلٍ مِمَّنْ يَنظُرُ في الرَّأْي: أشْعَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، ويقولُ أبو حَنِيفةَ هو مُثْلةٌ، قال الرَّجُلُ: فإنَّهُ قد رُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قال: الإشعَارُ، مُثْلةٌ. قال: فَرَأيْتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَديداً، وقال: أقُولُ لكَ: قال: رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: قال إبراهيمُ! ما أحَقَّكَ بأنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لا تَخْرُجَ حتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هٰذا[1].

---

= (١٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٠).

قوله: «وأشعر»: هو من الإشعار، وهو تعليم الهدي بشيء يُعرف به أنه هدي، فكانوا يشقون أسنمة الهدي ويرسلونها والدمُ يسيلُ منه، فيعرف أنه هدي، فلا يُتعرض إليه.

(١) قال الإمام محمد بن الحسن في تعليقه على «موطأ مالك» ص ١٣٩: =

## ٦٨ـ باب

٩٢٣ ـ حدَّثنا قُتيبةُ وأبو سعيدٍ الأشَجُّ، قالا: حدَّثنا يحيى بن اليَمانِ، عن سُفيانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى هَدْيهُ من قُدَيْدٍ[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ إلاَّ من حديثِ يحيى بن اليمَانِ.

وَرُوِي عن نافعٍ: أنَّ ابن عُمرَ اشْتَرى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ.

وهٰذا أصَحُّ[2].

## ٦٩ـ باب ما جاء في تَقْليدِ الهَدْي لِلْمُقِيمِ

٩٢٤ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عبد الرحمٰنِ بن القاسمِ، عن أبيه

عن عائشةَ: أنَّها قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ، ثمَّ

---

= التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها، فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن. وقد بسط المبحث في هٰذه المسألة الإمام فضل التوربشتي الحنفي في «شرحه على المصابيح» ونقله عنه المعلق الفاضل على «نصب الراية» ٣/ ١١٧.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٢)، والصحيح أنه من فعل ابن عمر كما سيأتي بعده. وانظر رواية أحمد في «مسنده» (٤٥٩٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي ٥/ ٢٢٦. وانظر «المسند» (٤٥٩٥) و(٥١٦٥) و(٦٣٩١).

لم يُحْرِمْ، ولم يَتْرُكْ شيئاً من الثِّيابِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ؛ قالوا: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، وهو يُرِيدُ الحَجَّ، لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ من الثِّيابِ والطِّيبِ حتَّى يُحْرِمَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فقد وَجَبَ عليه ما وَجَبَ على المُحْرِمِ.

## ٧٠ـ باب ما جاء في تَقْلِيدِ الغَنمِ

٩٢٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غنماً، ثُمَّ لا يُحْرِمُ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغنمِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، والنسائي ٥/ ١٧١ و١٧١-١٧٢ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٣-١٧٤ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٥-١٧٦، وهو في «المسند» (٢٤٠٢٠) و(٢٤٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١١).

(٢) صحيح، وانظر ما قبله.

## ٧١ـ باب ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بهِ

٩٢٦ ـ حدَّثنا هارونُ بن إسحاقَ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بن سُليمانَ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه

عن ناجيةَ الخُزَاعِيِّ[1]، قال: قلتُ: يا رسولَ الله كيفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ؟ قال: «انْحَرْها، ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بين النَّاسِ وبينها، فيأكُلُوها»[2].

وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصةَ الخُزَاعِيِّ.

حديثُ ناجيةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم؛ قالوا في هَدْي التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ: لا يأكلُ هو ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِهِ، ويُخَلِّي بينهُ وبين النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقد أجْزَأ عنه، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالوا: إنْ أكلَ منه شيئاً غَرِمَ مقدار[3] ما أكلَ منه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أكلَ من هَدْي التَّطَوُّعِ شيئاً، فقد ضَمِنَ.

---

(١) جاء بعد هٰذا في المطبوع، وفي نسخة على هامش (ب): «صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ»، وفي (ل): «صاحب رسول الله ﷺ».

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧) و(٦٦٣٩)، وهو في «المسند» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

(٣) في (د)، ونسخة على هامش (أ): «بقدر».

## ٧٢ ـ باب ما جاء في ركوبِ البَدنةِ

٩٢٧ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدنةً، فقال لهُ: «ارْكَبْها». فقال: يا رسولَ الله إنّها بَدَنةٌ. قال لهُ في الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ: «اركبها وَيْحَكَ»، أو «وَيْلكَ»[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم في ركوبِ البَدَنةِ إذا احتاج إلى ظهرِهَا، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضهم: لا يركبُ ما لم يُضْطَرَّ إليها.

## ٧٣ ـ باب ما جاء بأيِّ جانب الرَّأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

٩٢٨ ـ حدَّثنا أبو عمَّارٍ الحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سِيرينَ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لمَّا رَمَى رسول الله ﷺ الجَمرةَ، نَحرَ نُسُكَهُ، ثمَّ ناولَ الحالقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ فَحَلقَهُ، فأعْطاهُ أبا طلحةَ، ثُمَّ ناولَهُ شِقَّهُ الأيْسَرَ، فحَلقَهُ، فقال: «اقْسِمْهُ بين

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وهو في «المسند» (١١٩٥٩).

النَّاسِ»[1].

٩٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن هشامٍ، نحوهُ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

## ٧٤ ـ باب ما جاء في الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩٣٠ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: حَلقَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وحَلقَ طائفةٌ من أصحابهِ، وقَصَّرَ بعضُهم. قال ابن عمرَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرّةً أوْ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ قال: «والمُقَصِّرين»[3].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ الحُصَيْنِ، ومَارِبَ[4]، وأبي سعيدٍ، وأبي مَرْيمَ، وحُبْشِي بن جُنادةَ، وأبي هريرةَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢)، وهو في «المسند» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٩). ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ لما حَلَقَ رأسه، كان أبو طلحة أوَّلَ من أخَذَ من شَعَرِه.

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وهو في «المسند» (٤٦٥٧) و(٤٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

(٤) قوله: «مارب» كذا جزم به الترمذي هنا، والصواب أنه: قارب. انظر «الإصابة» ٥/ ٤٠٢-٤٠٥.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ؛ يَخْتارُونَ للرجل أن يَحْلقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ ذلكَ يُجْزِىءُ عَنهُ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَقول الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

## ٧٥ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الحَلقِ للنِّسَاءِ

٩٣١ ـ حدَّثَنا محمدُ بن موسى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن خِلاسِ بن عمرٍو

عن عليٍّ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلقَ المَرْأةُ رأْسَها[1].

---

(١) هٰذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه موصولاً الترمذي، والنسائي ٨/ ١٣٠، وتمام في «فوائده» (١٠٥٩) من طريقين عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي.

وقد خالف همامَ بن يحيى هشامٌ الدستوائي وحمادُ بن سلمة، فروياه عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٢: رواته موثقون، واختلف في وصله وإرساله.

وخلاس بن عمرو: قال يحيى بن سعيد وأبو داود والدارقطني: روايته عن علي منقطعة.

وله شاهد عند البزار (١١٣٦) من حديث عثمان رفعه، وفي سنده روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ليس بالقوي.

ولأبي داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥) من حديث ابن عباس رفعه: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير» وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦١. وقواه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١.

٩٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، عن همّامٍ، عن خِلاسٍ، نحْوَهُ[1]. ولم يَذكُرْ فيهِ: عن عَليٍّ.

حديثُ عليٍّ فيه اضْطِرابٌ.

ورُوي هٰذا الحديثُ عن حمَّادِ بن سَلمةَ، عن قَتادةَ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَها[2].

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ على المَرْأةِ حَلْقاً، ويَرَوْنَ أنّ عليها التَّقصيرَ.

## ٧٦ـ باب ما جاء فِيمَنْ حَلقَ قبلَ أن يَذْبحَ، أوْ نَحرَ قَبْلَ أنْ يَرْميَ

٩٣٣ـ حدَّثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابن أبي عُمرَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عيسى بن طَلْحةَ

عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبحَ. فقال: «اذْبَحْ ولا حَرجَ» وسألهُ آخَرُ، فقال: نحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ. قال: «ارْمِ ولا حَرجَ»[3].

وفي البابِ عن عليٍّ، وجابرٍ، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) رواية قتادة عن عائشة فيها انقطاع، فإنه لم يسمع منها.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٣) و(١٢٤)، ومسلم (١٣٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وهو في «المسند» (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٧).

وأُسامةَ بن شَرِيكٍ.

حديثُ عبد اللهِ بن عمرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا قَدَّمَ نُسُكاً قبلَ نسُكٍ، فعليه دمٌ[1].

## ٧٧ ـ باب ما جاء في الطِّيبِ عند الإحلالِ قبلَ الزِّيارةِ

٩٣٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورُ ابن زَاذانَ، عن عبد الرحمٰنِ بن القاسمِ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبل أن يُحرِمَ، ويَومَ النَّحْرِ قبل أنْ يطُوفَ بالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[2].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

---

(١) قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رميُ جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هٰذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهٰذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو-، فلا يتعلق بتركه دم، وقال سعيد بن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأوَّلوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم لجهله دون الفدية.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٨)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والنسائي ٥/ ١٣٧ و١٣٨، وهو في «المسند» (٢٤١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).

وانظر «المسند» (٢٤١٠٥) و(٢٤١٠٧) و(٢٤٩٣٤).

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرةَ العَقبَةِ يومَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلقَ أو قَصَّرَ[1]، فقد حلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه، إلاَّ النِّساءَ. وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رُوِي عن عمرَ بن الخطَّابِ أنَّهُ قال: حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّساءَ والطِّيبَ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا، من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ[2].

---

(١) قال في «المغني» ٥/ ٣٠٩ - ٣١٠: إن الحل إنما يَحْصُلُ بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقولُ الشافعي وأصحاب الرأي، لقوله ﷺ: «إذا رميتُم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساءَ». . . وعن أحمد: أنه إذا رمى الجمرة فقد حلّ، وإذا وطىء بعد جمرة العقبة، فعليه دمٌ، ولم يذكر الحلق، وهٰذا يدل على أن الحل بدون الحلق، وهٰذا قولُ عطاء ومالك وأبي ثور، وهو الصحيحُ إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٢/ ١١٠: ليس المرادُ بأهل الكوفة الإمامَ أبا حنيفة، لأنَّ مذهَبه في هٰذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمدُ وإسحاق، قال محمدُ بن الحسن في «الموطأ» ص ١٦٦ بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمرَ وابنِ عمر، وقد روت عائشةُ خلاف ذٰلك، قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتين بعدما حَلَقَ قبلَ أن يزورَ البيتَ، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا.

## ٧٨ ـ باب ما جاء مَتى تُقْطَعُ التَّلْبيةُ في الحَجِّ

٩٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدّثنا يحيى بن سعيدٍ القطان، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ

عن الفضلِ بن عبَّاسٍ، قال: أرْدَفَني رسولُ اللهِ ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنىً، فلم يَزلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ.

حديثُ الفَضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ أنَّ الحاجَّ لا يقطعُ التَّلبيةَ حتى يرمي الجمرةَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

## ٧٩ ـ باب ما جاء متى تُقْطَعُ التَّلْبِيةُ في العمرةِ

٩٣٦ ـ حدَّثنا هنَّادٌ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال ـ يرْفعُ الحديثَ ـ إنَّه كانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبيةِ في العُمْرَةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و (١٥٤٤) و(١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والنسائي ٥/٢٦٨ و٢٧٥ و٢٧٦.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى القاضي، ورجح وقفه الشافعي، والبيهقي، وأبو داود.

وأخرجه أبو داود (١٨١٧)، ولفظه: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وله=

وفي البابِ عن عبد الله بن عمرٍو.

حديثُ ابن عبَّاسٍ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، قالوا: لا يَقْطعُ المُعْتَمرُ التَّلبيةَ حتَّى يَسْتَلمَ الحَجرَ.

وقال بعضُهم: إذا انْتهى إلى بُيوتِ مكَّةَ، قَطعَ التَّلْبيةَ.

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ، وبه يقولُ سفيانُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

## ٨٠ ـ باب ما جاء في طوافِ الزِّيارةِ باللَّيلِ

٩٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ إلى اللَّيلِ[1].

---

= شاهد ضعيف عند أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٨٥). وانظر «سنن البيهقي» ٥/ ١٠٤ و١٠٥.

(١) رجاله ثقات، إلاَّ أن أبا الزبير قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس. وهٰذا الحديث مخالف لما ثبت في الصحيح عن ابن عمر وجابر: أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً. وذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، فحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول من أيام منى، وحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام، والله أعلم.

وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (١٧٣٢)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وهو في «المسند» (٢٦١٢) و(٢٥٧٩٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥).

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في أن يُؤَخِّرَ طوافَ الزِّيارةِ إلى اللَّيلِ، واسْتَحبَّ بعضُهم أنْ يَزُورَ يومَ النَّحرِ، ووسَّعَ بعضُهم أن يُؤَخِّرَ ولو إلى آخِرِ أيَّامِ مِنىً.

## ٨١ ـ باب ما جاء في نُزولِ الأبْطَحِ

٩٣٨ ـ حدَّثنا إسحاق بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وأبي رافعٍ، وابن عبَّاسٍ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفهُ من حديث عبد الرَّزَّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ.

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ نزولَ الأبْطَحِ من غيرِ أن يَروْا

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، وهو في «المسند» (٥٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٥). وانظر «المسند» (٤٨٢٨).

وأخرج البخاري (١٧٦٨) عن خالد بن الحارث قال: سُئِل عبيد الله عن المحصَّب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر. وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها -يعني المُحصَّبَ- الظهرَ والعصرَ، أحسبُه قال: والمغربَ، قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العشاءِ، ويهجع هجعةً، ويذكرُ ذٰلك عن النبي ﷺ.

ذٰلكَ واجباً، إلاَّ من أحَبَّ ذٰلكَ.

قال الشَّافعيُّ: ونزولُ الأبْطَحِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ، إنما هو مَنزِلٌ نَزلهُ النبيُّ ﷺ.

٩٣٩ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نَزلهُ رسولُ اللهِ ﷺ[1].

التَّحْصِيبُ: نُزولُ الأبْطَحِ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٨٢ ـ باب من نَزلَ الأبْطَحَ

٩٤٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشة، قالت: إنما نَزلَ النبيُّ ﷺ الأبْطَحَ، لأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٤١ ـ حدَّثنا ابن أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن هشامِ بن عروةَ،

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩)، وهو في «المسند» (١٩٢٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

نحوه[1].

## ٨٣ ـ باب ما جاء في حَجِّ الصَّبيِّ

٩٤٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن طَرِيفٍ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن محمدِ بن سُوقةَ، عن محمد بن المُنكَدِرِ

عن جابرِ بن عبد اللهِ، قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صَبِيّاً لها إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أَجْرٌ»[2].

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ غريبٌ.

٩٤٣ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا قَزعةُ بن سُوَيْدٍ الباهِليُّ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ، عن جابر بن عبد اللهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ[3].

وقد رُوِي عن محمدِ بن المُنكَدِرِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩٤٤ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمدِ بن يوسفَ

عن السَّائبِ بن يزيدَ، قال: حَجَّ بِي أبي مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنينَ[4].

---

(١) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٠). وانظر حديث ابن عباس في «المسند» (١٨٩٨).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٥٨)، وهو في «المسند» (١٥٧١٨). =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ الصَّبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدْرِكَ، فعليه الحَجُّ إذا أدْرَكَ، لا تُجْزِىءُ عنه تلكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإسلامِ، وكذٰلكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعتِقَ، فعليه الحَجُّ إذا وجدَ إلى ذٰلكَ سبيلاً، ولا يُجْزِىءُ عنه ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

## ٨٤ ـ باب

٩٤٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الواسطيُّ، قال: سمعتُ ابن نُمَيْرٍ، عن أشعثَ بن سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ، ونَرْمِي عن الصِّبيانِ[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على أنّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غيرُها، هي تُلَبِّي عن نفسها، ويُكْرهُ لها رَفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيَةِ.

---

= وأخرج البخاري (١٨٥٩) من طريق الجعيد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ.

(١) ضعيف لضعف أشعث بن سوار، وعنعنة أبي الزبير، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، وهو في «المسند» (١٤٣٧٠). ولفظه عندهما: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساءُ والصِّبيان، فلبَّينا عن الصِّبيان، ورمينا عنهم».

## ٨٥ ـ باب ما جاء في الحَجِّ عن الشَّيْخِ الكبيرِ والمَيِّتِ

٩٤٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني ابن شِهابٍ، قال: حدَّثني سُلَيمانُ بن يَسَارٍ، عن عبد اللهِ بن عبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ

أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ، قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ البَعيرِ. قال: «حُجِّي عَنْهُ»(١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وبُرَيْدةَ، وحُصَيْنِ بن عوفٍ، وأبي رَزِينٍ العُقَيْليِّ، وسَوْدَةَ بِنْت زَمْعةَ، وابن عبَّاسٍ.

حديثُ الفضلِ بن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ، عن حُصَيْنِ بن عَوْفٍ المدني، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ أيْضاً، عن سِنَانِ بن عَبد اللهِ الجُهَنيِّ، عن عَمَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٥/ ١١٩-١٢٠ و٨/ ٢٢٧-٢٢٨، وهو في «المسند» (١٨١٨)، وسقط من إسناد النسائي في موضعه الأول: «عبد الله بن عباس».

(٢) حديث ابن عباس صحيح، وأخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، والنسائي ٥/ ١١٦-١١٧ و١١٧ و١١٨-١١٩ و١١٩، وهو في «المسند» (١٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٥).

وسَألْتُ محمداً عن هٰذه الرِّوَاياتِ، فقال: أصَحُّ شَيْءٍ في هٰذا البابِ مَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال محمدٌ: وَيُحْتَملُ أن يكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعهُ من الفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ رَوَى هٰذا عن النبيِّ ﷺ فأرسله، ولم يَذْكُرِ الّذِي سَمِعهُ مِنْهُ.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ غيرُ حديثٍ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وبه يقولُ الثَّوريُّ، وابنُ المُبَارِكِ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، يَرَوْنَ أن يَحُجَّ عن المَيِّتِ.

وقال مالكٌ: إذا أوْصَى أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه.

وقد رَخَّصَ بعضُهم أن يُحَجَّ عن الحَيِّ إذا كان كبيراً، أو بحال لا يَقْدِرُ أن يَحُجَّ، وهو قولُ ابن المُبارِكِ، والشَّافعِيِّ.

## ٨٦ـ باب مِنْهُ

٩٤٧ـ حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شعبةَ، عن النعْمَانِ بن سالمٍ، عن عَمْرِو بن أوْسٍ

عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ: أنَّهُ أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عن أبِيكَ واعْتَمِرْ»[1].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/ ١١١ و١١٧، وهو في «المسند» (١٦١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنما ذُكِرَتِ العُمْرةُ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا الحديثِ، أنْ يَعْتمِرَ الرَّجُلُ عن غيرِهِ.

وأبو رَزِينٍ العُقَيْليُّ: اسمُه لَقِيط بن عامرٍ.

٩٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوريِّ، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أُمِّي ماتت ولم تَحُجَّ، أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها»[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٨٧ـ باب ما جاء في العُمْرةِ أواجِبةٌ هِي أم لا

٩٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الأعْلى الصَّنْعانيُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن عليٍّ، عن الحجَّاجِ، عن محمدِ بن المُنكَدِرِ

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرةِ: أواجِبةٌ هِي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرُوا هو أفْضَلُ»[2].

---

(١) صحيح، وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٦٧٣).

(٢) إسناده ضعيف، الحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعن.

وهو في «المسند» (١٤٣٩٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٥: واختلف أهل العلم في وجوب العمرة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن =

هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ؛ قالُوا: العُمْرةُ ليست بِوَاجِبةٍ، وكانَ يقالُ: هما حَجَّانِ: الحَجُّ الأكْبرُ يومَ النَّحْرِ، والحَجُّ الأصغَرُ العُمْرةُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: العُمْرةُ سُنَّةٌ[1]، لا نَعْلمُ أحَداً رَخَّصَ في تَرْكِها، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثابتٌ بأنَّها تطوُّعٌ، قال الشافعي: وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ بإسْنَادٍ، وهو ضَعِيفٌ، لا تقومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وقد بَلَغَنا عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

## ٨٨ ـ باب مِنْهُ

٩٥٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قال: حدَّثنا زيادُ بن عبد اللهِ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مُجاهِدٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «دَخَلتِ العُمْرةُ في الحَجِّ إلى يومِ القيامةِ»[2].

---

=جبير، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنَّها سنة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك وأصحاب الرأي.

قلنا: ولأحمد روايتان: رواية تجب العمرة على من يجب عليه الحج. والأخرى: ليست بواجبة. انظر «المغني» ٥/ ١٣.

(١) في «الأم» للشافعي ٢/ ١٣٢ أن العمرة واجبة، وانظر «المجموع» ٧/ ٧ لتحرير رأي الشافعي في القديم والحديث.

(٢) صحيح بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو من طريقه في «المسند» برقم (٢٢٨٧)، وله طريق آخر صحيح أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي ٥/ ١٨١، وهو في «المسند» (٢١١٥).

وفي البابِ عن سُرَاقةَ بن مالكِ بن جُعْشُمٍ، وَجَابرِ بن عَبد اللهِ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ.

ومعنى هٰذا الحديثِ: أنْ لا بَأسَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وهٰكذا قال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومعنى هٰذا الحديثِ: أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانُوا لا يَعْتَمرونَ في أشهُرِ الحَجِّ، فَلمَّا جاءَ الإسلامُ، رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذٰلكَ، قال: «دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامَةِ» يعني: لا بأْسَ بالعمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وأشهُرُ الحَجِّ: شوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ، لا ينبغي للرَّجلِ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلاَّ في أشهُرِ الحَجِّ[1]، وأشهُرُ الحُرُمِ: رَجبٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ. هٰكذا قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

## ٨٩ ـ باب ما ذُكِرَ في فضلِ العُمْرةِ

٩٥١ ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرةُ إلى العمرةِ تكَفِّرُ ما بينهُما، والحَجُّ المَبْرورُ ليسَ له جزاءٌ إلاَّ الجنَّةُ»[2].

---

(١) في (ب) وحدها: «أشهر الحُرُم».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والنسائي ٥/ ١١٢ و١١٢-١١٣ و١١٥، وهو في «المسند» (٧٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦).

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٩٠ـ باب ما جاء في العُمْرةِ من التَّنْعِيمِ

٩٥٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى وابنُ أبي عُمرَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن عمرِو بن أوسٍ

عن عبد الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبد الرحمٰنِ ابن أبي بَكْرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّـنْعِيمِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٩١ـ باب ما جاء في العُمْرةِ من الجِعْرانةِ

٩٥٣ـ حدَّثنا بندار، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُزَاحِمِ بن أبي مزاحمٍ، عن عبد العزيزِ بن عبد الله

عن مُحَرِّش الكَعْبيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ من الجِعرانةِ ليلاً مُعْتَمِراً، فدخلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فقَضَى عُمْرتَهُ، ثمَّ خَرجَ من لَيْلَتِهِ، فَأصبحَ بالجِعرانةِ كَبائِتٍ، فَلمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ من الغَدِ، خَرجَ في بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جَامعَ[2] الطَّرِيقَ: طَرِيقَ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٨٤) و(٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وأبو داود (١٩٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، وهو في «المسند» (١٧٠٥).

(٢) في المطبوع: «جاء مع» وهو تحريف، والمثبت من جميع الأصول الخطية، ومن شرح الحافظ العراقي، قال العراقي: وقوله: جامع الطريق طريق جمع، هو بفتح الجيم وسكون الميم، يريد مجتمع الطريق، وهي الطريق التي تَسلُكُ إلى التنعيم، والتي تَسلُكُ إلى وادي منى، والطريق التي تسلكُ إلى=

أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرتُهُ على النَّاسِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نَعْرِفُ لِمُحرِّش الكَعْبيِّ، عن النبيِّ ﷺ غيرَ هٰذا الحديثِ.

## ٩٢ ـ باب ما جاء في عمرةِ رَجبٍ

٩٥٤ ـ حدَّثنا أبو كُريْبٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن آدَمَ، عن أبي بكر بن عياشٍ، عن الأعمشِ، عن حَبِيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عروةَ، قال:

سُئِلَ ابن عمرَ: في أيِّ شهرٍ اعتَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: في رجبٍ. فقالت عائشةُ: ما اعتَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وهو معهُ ـ تَعْني ابنَ عُمرَ ـ، وما اعتمرَ في شهرِ رجبٍ قَطُّ[2].

---

= الجِعرانةِ، وهي الطريقُ التي أتى منها ﷺ.

(١) حسن، وأخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والنسائي ٥/ ١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠، وهو في «المسند» (١٥٥١٢) و(١٥٥١٣).

(٢) صحيح، رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت قد روى عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وحديثه هٰذا هو في «سنن» ابن ماجه (٢٩٩٨) بإسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، وهو في «المسند» (٥٤١٦).

ولفظ مسلم: أخبرني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابنُ عُمرَ مُستَنِدَين إلى حُجرَةِ عائشة، وإنا لَنَسْمَعُ ضربَها بالسِّواك تَسْتَنُّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن أعْتمرَ النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أُمَّتاه ألا تسمعين ما يقولُ أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: وما يقولُ؟ قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لَعَمري ما اعتمرَ في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنّه لمعه. قال: وابن عمر يسمعُ، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ محمداً يَقولُ: حَبِيبُ بن أبي ثَابتٍ لم يَسْمعْ من عُرْوةَ ابنِ الزُّبَيْرِ.

٩٥٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أربعاً، إحداهُنَّ في رجبٍ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

## ٩٣ ـ باب ما جاء في عُمْرةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٥٦ ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ -هو السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ-، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ

عن البَرَاءِ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ في ذي القَعْدَةِ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه ومطولاً البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧) و(٤٢٢٢)، وهو في «المسند» (٦١٢٦) و(٦٢٤٢) و(٦٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٨١)، وهو في «المسند» (١٨٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧٣)، وروايتهما مطولة.

## ٩٤ ـ باب ما جاء في عُمْرةِ رمضانَ

٩٥٧ـ حدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن ابن أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ معقلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1].

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وَوهْب بن خَنْبَشٍ، ويقالُ: هَرِم بن خَنْبَشٍ.

قال بيانٌ وجابرٌ: عن الشَّعْبيِّ، عن وَهْبِ بن خَنْبَشٍ.

وقال دَاوُدُ الأوْدِيُّ: عن الشَّعْبيِّ، عن هَرِم بن خَنْبَشٍ، وَوَهْبٌ أصَحُّ.

وحديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: قد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّ عُمْرةً في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قال إسحاقُ: مَعْنى هٰذا الحديثِ مِثْلُ مَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد قد اختلف فيه كثيراً كما بسطناه في «المسند»، وأخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨٨). وهو كذلك في «المسند» برقم (٢٧١٠٦).

ويشهد له حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، ويوسف بن عبد الله بن سلام، ووهب بن خنبش، أخرجها أحمد في «مسنده» على التوالي بالأرقام (٢٠٢٥) و(١٤٧٩٥) و(١٦٤٠٦) و(١٧٥٩٩).

أنَّهُ قال: «من قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ»[1].

## ٩٥ ـ باب ما جاء في
## الَّذي يُهِلُّ بالحجِّ فَيُكْسَرُ أوْ يَعْرُجُ

٩٥٨ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ، قال: أخبرنا روحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ الصَّوَّافُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، قال: حدَّثني الحجَّاج بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كُسِرَ أوْ عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى». فذكرْتُ ذٰلكَ لأبي هُريرةَ وابن عَبَّاسٍ، فقالا: صَدَقَ[2].

٩٥٩ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن عبد اللهِ الأنْصارِيُّ، عن الحجَّاجِ، مثلَهُ. وقال: وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[3].

هٰذا حديثٌ حسنٌ. وهٰكذا رواهُ غيرُ واحدٍ عن الحجَّاجِ الصَّوَّافِ، نحو هٰذا الحديثِ.

ورَوَى مَعْمرٌ ومعاويةُ بن سَلاَّمٍ هٰذا الحديثَ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عكرمةَ، عن عبد اللهِ بن رافعٍ، عن الحجَّاجِ بن

---

(١) حديث صحيح، وسيأتي عند المصنف من حديث غير واحد من الصحابة انظرها بالأرقام (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١٢٢) و(٣١٢٣).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧) و(٣٠٧٨)، والنسائي ٥/ ١٩٨ و١٩٨-١٩٩، وهو في «المسند» (١٥٧٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥-٦١٧).

(٣) انظر ما قبله.

عمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحديثَ[1].

وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لم يَذْكُرْ في حديثِهِ عبد اللهِ بن رافعٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حافظٌ عند أهلِ الحديثِ.

وسمعتُ محمداً يقولُ: روَايةُ مَعْمَرٍ ومُعاويةَ بن سَلاَّمٍ أصَحُّ.

٩٦٠ ـ حدَّثنا عبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عكرمةَ، عن عبد اللهِ بن رافعٍ، عن الحَجَّاجِ بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[2].

## ٩٦ ـ باب ما جاء في الاشتراطِ في الحجِّ

٩٦١ ـ حدَّثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قال: حدَّثنا عَبَّادُ بن العوّام، عن هلالِ بن خبَّابٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ ضُباعةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أفأشْتَرِطُ؟ قال: «نعم». قالت: كيف أقولُ؟ قال: «قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي من الأرْضِ حيثُ تَحْبِسُنِي»[3].

وفي الباب عن جابرٍ، وأسماءَ بنْتِ أبي بكرٍ، وعائشةَ.

---

(١) هو الآتي بعده.

(٢) سلف تخريجه في أول الباب.

(٣) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي ٥/١٦٧ و١٦٧-١٦٨ و١٦٨، وهو في «المسند» (٣٠٥٣) و(٣١١٧) و(٣٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥).

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهلِ العلمِ؛ يَرَوْنَ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُونَ: إنِ اشْتَرطَ، فَعرَضَ لهُ مَرضٌ أو عُذْرٌ، فَلهُ أن يَحِلَّ ويَخْرُجَ من إحْرامِهِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ولم يَرَ بعضُ أهلِ العلمِ الاشتراطَ في الحجِّ، وقالوا: إنِ اشْتَرطَ، فليس له أن يَخْرُجَ من إحْرامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لم يَشْتَرِطْ.

## ٩٧ ـ باب مِنْهُ

٩٦٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا عَبدُ اللهِ بن المباركِ، قال: أخبرني مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيهِ، أنَّهُ كانَ يُنكرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ، ويقولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ؟[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ٩٨ ـ باب ما جاء في المَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفاضَةِ

٩٦٣ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثَنا اللَّيْثُ، عن عبد الرحمٰنِ بن القاسمِ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قالت: ذُكِرَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حاضَتْ في أيَّامِ مِنىً، فقال: «أحَابِسَتُنا هِيَ؟» قالُوا: إنَّها قد

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي ٥/ ١٦٩، وهو في «المسند» (٤٨٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩١٥) و(٥٩١٦).

أَفَاضَتْ. فقال: رسولُ الله ﷺ: «فلا، إذاً»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ؛ أنَّ المَرْأةَ إذا طافَتْ طَوافَ الزِّيارةِ، ثمَّ حاضتْ، فإنها تَنْفِرُ وليس عليها شيءٌ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، والشّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٩٦٤ ـ حدَّثنا أبو عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عُبيد الله ابن عمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: من حجَّ البيتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ إلاَّ الحُيَّضَ، ورَخَّصَ لهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ[2].

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ.

## ٩٩ ـ باب ما جاء ما تَقْضِي الحائضُ من المناسكِ

٩٦٥ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن جابرٍ- وهو ابن يَزِيدَ الجُعْفِيُّ-، عن عبد الرحمٰنِ بن الأسودِ، عن أبيه

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣)، وهو في «المسند» (٢٤١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٢).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٦)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٩)، ولفظ ابن ماجه بنحوه.

عن عائشةَ، قالت: حِضْتُ فأمَرني النبيُّ ﷺ أن أقْضِيَ المَناسِكَ كُلَّها، إلاَّ الطَّوافَ بالبيتِ[1].

والعملُ على هٰذا الحديثِ عند أهلِ العلمِ؛ أنَّ الحائضَ تَقْضِي المناسكَ كُلَّها، ما خلا الطَّوافَ بالبيتِ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن عائشةَ من غيرِ هٰذا الوجهِ أيضاً.

٩٦٦ ـ حَدَّثَنا زِيادُ بن أيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنا مَرْوانُ بن شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمةَ وَمُجاهِدٍ وَعَطاءٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، رَفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ: أنَّ النُّفَسَاءَ وَالحائِضَ تَغْتَسلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضي المَناسِكَ كُلَّها، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرَ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ

## ١٠٠ ـ باب ما جاء مَنْ حجَّ أو اعتَمرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ

٩٦٧ ـ حدَّثنا نَصْرُ بن عبد الرحمٰنِ الكُوفِيُّ، قال: حدَّثنا المُحارِبِيُّ، عن الحجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن عبد الملكِ بن المُغِيرَةِ، عن عبد الرحمٰنِ بن

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/١٥٣-١٥٤ و٥/١٥٦، وهو في «المسند» (٢٤١٠٩) و(٢٥٠٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٤)، ورواية بعضهم مطولة.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (١٧٤٤)، وهو في «المسند» (٣٤٣٥). ويشهد له ما قبله.

البَيْلَمانيِّ، عن عمرِو بن أوسٍ

عن الحارثِ بن عبد اللهِ بن أوس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من حَجَّ هٰذا البيتَ أو اعْتَمرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ». فقال له عمرُ: خَرِرْتَ مِن يَدَيْكَ، سمعتَ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ولم تُخْبِرْنا بهِ؟.

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ.

حديثُ الحارثِ بن عبد اللهِ بن أوْسٍ حديثٌ غريبٌ، وهٰكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ عن الحجَّاجِ بن أرْطاةَ مِثلَ هٰذا، وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ في بعضِ هٰذا الإسنادِ.

---

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، لضعف الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمٰن بن البيلماني.

وأخرجه أحمد موصولاً ومرسلاً برقم (١٥٤٤١) و(١٥٤٤٢)، وقد خولف الحجاج بن أرطاة فيه كما ذكر المصنف عقب الحديث، فأخرجه أحمد (١٥٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٤) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت عمرَ بن الخطاب عن المرأة تطوفُ بالبيت، ثم تحيض، قال: ليكن آخرَ عهدها الطوافُ بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ. فقال عمر: أربَتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ، لَكِني ما أُخالف.

وإسناده صحيح، وهو المحفوظ في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس.

لٰكن قد نسخ هٰذا الحديث بما روي عن النبي ﷺ في الرخصة لهن في ترك الطواف كما جاء في حديث عبد الله بن عمر السالف عند المصنف برقم (٩٦٤).

## ١٠١ ـ باب ما جاء أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافاً واحداً

٩٦٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الحجَّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فطافَ لهما طوافاً واحداً[1].

وفي البابِ عن ابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ قالوا: القارنُ يطوفُ طوافاً واحداً، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: يطوفُ طَوافَيْنِ، ويَسْعَى سَعيَيْنِ. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الكوفةِ.

٩٦٩ ـ حدَّثنا خَلَّادُ بن أسلمَ البَغْدَاديُّ، قال: حدَّثنا عبد العزيزِ بن محمدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجه (٢٩٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٢٦ و٢٤٤، وهو في «المسند» (١٤٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) و(٣٩١٤).

وانظر مذاهب أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة للمتمتع والقارن في ما علقناه على حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥٣٥٠).

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أحْرمَ بالحجِّ والعمرةِ، أجْزأَهُ طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ منهما، حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جميعاً»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ، ولم يَرْفَعُوهُ، وهو أصحُّ.

## ١٠٢ ـ باب ما جاء أَنَّ مُكْثَ المُهَاجِرِ بمَكَّةَ بعدَ الصَّدْرِ

٩٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عبد الرحمٰنِ بن حُمَيْدٍ، سَمعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ

عن العلاءِ بن الحَضْرَميِّ ـ يعني مرفوعاً ـ قال: يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بعدَ قَضاءِ نُسُكِهِ بمكَّةَ ثلاثاً[2].

---

(١) ضعيف مرفوعاً، تفرد برفعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد رواه مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨١) من طريق آخر صحيح موقوفاً على ابن عمر، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر. قلنا: وحديثه عن عُبيد الله بن عمر منكر فيما ذكر النسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥)، وهو في «المسند» (٥٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٥) و(٣٩١٦).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود(٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والنسائي ٣/ ١٢١-١٢٢ و١٢٢، وهو في «المسند» (١٨٩٨٥)، =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي من غيرِ هٰذا الوجهِ بهٰذا الإسنادِ مرفوعاً.

## ١٠٣ـ باب ما جاء ما يقولُ

## عند القُفُولِ من الحَجِّ والعُمْرةِ

٩٧١ ـ حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قَفلَ من غَزْوةٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، فعلا فَدْفَداً من الأرْضِ أوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قال: «لا إلٰه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، سائِحُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وهَزمَ الأحزابَ وَحْدَهُ»(١).

وفي البابِ عن البَراءِ، وأنسٍ، وجابرٍ.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

= وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٠٦).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٩) و(٥٤٠)، وهو في «المسند» (٤٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٧).

## ١٠٤ ـ باب ما جاء في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرامِهِ

٩٧٢ ـ حدَّثنا ابن أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرِو ابن دينارٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فَرَأى رجلاً سَقطَ عن بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسهُ، فإنَّهُ يُبْعثُ يومَ القيامةِ يُهِلُّ، أوْ يُلَبِّي»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بعض أهلِ العلمِ: إذا مات المُحْرِمُ انقَطعَ إحرامهُ، ويُصنَعُ به ما يُصنعُ بِغيرِ المُحْرِمِ.

## ١٠٥ ـ باب ما جاء أن المُحْرِمَ يَشْتكي عَيْنَهُ فيَضْمِدُهَا بالصَّبِرِ

٩٧٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ ابن موسى

عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ: أنَّ عمرَ بن عُبَيْدِ اللهِ بن مَعْمرٍ اشْتكى عَيْنَيهِ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والنسائي ٤/ ٣٩ و٥/ ١٤٤-١٤٥ و١٤٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وهو في «المسند» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٨).

وهو مُحْرِمٌ، فسألَ أبانَ بن عُثمانَ، فقال: اضْمِدْهُما بالصَّبِرِ، فإنِّي سمعتُ عثمانَ بن عفانَ يَذْكُره عن رَسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «اضْمِدْهُما بِالصَّبِرِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ: لا يَرَوْنَ بأساً أنْ يَتداوَى المُحْرِمُ بدواءٍ، ما لم يكن فيه طِيبٌ.

## ١٠٦ ـ باب ما جاء في المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأسَهُ في إحرامِهِ ما عليه

٩٧٤ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وابن أبي نَجيحٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ وعبد الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى

عن كَعْبِ بن عُجْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بهِ وهو بالحُدَيْبيةِ، قبلَ أن يَدْخُلَ مكَّةَ وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يتهافَتُ على وجهِهِ، فقال: «أتُؤذِيكَ هوامُّكَ هٰذِهِ؟» فقال: نعم. فقال: «احْلِقْ وأطْعِمْ فَرَقاً بين سِتَّةِ مساكينَ» والفَرَقَ: ثَلاثةُ آصُعٍ «أوْ صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أوِ انْسُكْ نَسِيكةً». قال ابنُ أبي نَجيحٍ: «أو اذْبَحْ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي ٥/ ١٤٣، وهو في «المسند» (٤٢٢) و(٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٤).

قوله: «الصَّبِر»: بكسر الباء، عصارة شجر مُرٍّ، واحدتها صَبِرة.

شاةً»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنَّ المُحْرِمَ إذا حَلقَ، أو لَبِسَ من الثِّيابِ ما لا يَنبَغي لهُ أنْ يَلْبَسَ في إحْرامهِ، أوْ تَطَيَّبَ، فَعلَيْهِ الكَفَّارةُ، بِمِثْل ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ.

## ١٠٧ ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للرُّعاة أنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً

٩٧٥ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عبد الله ابن أبي بكْر بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي البَدَّاحِ بن عَدِيٍّ عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرْخَصَ للرُّعاةِ أنْ يَرْمُوا يوماً، ويدَعُوا يوماً[1].

هٰكذا رَوَى ابن عُيينةَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦١)، والنسائي ٥/ ١٩٤-١٩٥، و١٩٥، وهو في «المسند» (١٨١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٨).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وهو في «المسند» (٢٣٧٧٤-٢٣٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

وانظر ما بعده.

ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن عبد اللهِ بن أبي بكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصمِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ.

ورِوايةُ مالكٍ أصَحُّ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ لِلرُّعاةِ أن يَرْمُوا يوماً، ويَدَعُوا يوماً، وهو قولُ الشَّافعيِّ.

٩٧٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، قال: حدَّثَنِي عبد اللهِ بن أبي بكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي البَدَّاحِ بن عَاصم بن عَدِيٍّ

عن أبيهِ، قال: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرعَاءِ الإبِلِ في البيْتُوتةِ، أنْ يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بعد يومِ النَّحْرِ، فيرْمُونهُ في أحَدهِما. قال مالكٌ: ظَننْتُ أنَّهُ قال في الأوَّلِ منهما: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أصَحُّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عَبد اللهِ بن أبي بكْرٍ.

## ١٠٨ ـ باب

٩٧٧ ـ حدَّثنا عبد الوارثِ بن عبد الصَّمدِ بن عبد الوارثِ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سَلِيم بن حَيَّانَ، قال: سمعتُ مَرْوانَ الأصْفَرَ

---

(١) صحيح، وسلف تخريجه في الذي قبله، وقول مالك: ظننت أنه قال... القائل: هو عبد الله بن أبي بكر، وقوله: في الأول منهما، أي: في اليوم الأول من اليومين.

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ علياً قدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ من اليمنِ، فقال: «بِمَ أهْلَلْتَ؟» قال: أهْلَلْتُ بِما أهلَّ به رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «لَولا أنَّ مَعِي هَدْياً، لأحْلَلْتُ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

## ١٠٩ـ باب ما جاء في يوم الحَجِّ الأكْبَرِ

٩٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن عبد الصمدِ بن عبد الوارثِ، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ

عن عليٍّ، قال: سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكْبَرِ؟ فقال: «يومُ النَّحْرِ»[2].

٩٧٩ ـ حدَّثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، وهو في «المسند» (١٢٩٢٧)، و «صحيح ابن حبان» (٣٧٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، والحارث -وهو ابن عبد الله الأعور- ضعيف، وروي موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف، وسيأتي بعده.

وأخرج أبو داود (١٩٤٥) عن مؤمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام ابن الغاز، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أيُّ يومٍ هٰذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هٰذا يوم الحج الأكبر» وهٰذا إسناد صحيح.

وسيأتي حديث الباب برقم (٣٣٤٢).

عن عليٍّ، قال: يومُ الحَجِّ الأكْبَرِ يومُ النَّحْرِ[1]. ولم يَرْفعْهُ.

وهٰذا أصَحُّ من الحديثِ الأوَّلِ، وروايةُ ابن عُيينةَ موقوفاً، أصَحُّ من روايةِ محمدِ بن إسحاقَ مرفوعاً، هٰكذا رَوَى غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ موقوفاً[2].

## ١١٠ ـ باب ما جاء في اسْتِلامِ الرُّكْن

٩٨٠ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبيهِ

أنَّ ابن عُمرَ كان يُزاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمٰنِ إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحاماً ما رَأيْتُ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ يُزاحِمُ عليه. فقال: إنْ أفْعَلْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ مَسْحَهُما كَفَّارةٌ لِلخطايا»، وسمعتُهُ يقولُ: «من طافَ بهٰذا البَيْتِ سُبُوعاً، فأحْصاهُ، كان كَعِتْقِ رَقَبةٍ»، وسمعتُهُ يقولُ: «لا يَضعُ قَدماً، ولا يَرْفعُ أُخْرى، إلاَّ حَطَّ اللهُ عنه بها

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

وأخرجه الطبراني ١٠/ ٧٢ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال علي: الحج الأكبر: يوم النحر. قال: وقال الزهري: يوم النحر: يوم الحج الأكبر. ولم يذكر أبو إسحاق السبيعي فيه: «الحارث»، وكأنه دلسه.

(٢) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «وقد رَوَى شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال: عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث، عن علي موقوفاً».

خَطِيئةٌ، وَكَتبَ لهُ بِها حَسنةٌ»[1].

وَرَوَى حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابنِ عُمرَ نَحوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ[2].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ.

## ١١١ ـ باب ما جاء في الكلامِ في الطوَافِ

٩٨١ ـ حدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ، عن طَاوُوسٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الطَّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إلاَّ أنَّكُمْ تتكلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تكلَّمَ فيهِ، فَلا يتكلَّمنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ»[3].

---

(١) حسن، وهو في «المسند» (٤٤٦٢)، و «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٧) و(٣٦٩٨). وانظر ما بعده.

(٢) حسن، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢١ من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمٰن ما أراك تستلم إلاَّ هٰذين الركنين... فذكره بنحوه مختصراً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت وصَلّى ركعتين، كان كعتق رقبة». وانظر «المسند» (٤٥٨٥).

(٣) صحيح لغيره، جرير وهو ابن عبد الله وإن كان سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط- قد تابعه عليه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وكلاهما سمعا منه قبل الاختلاط، لٰكن قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي=

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن ابن طاوُوسٍ وغيرِهِ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ مَوْقُوفاً[1]، ولا نَعْرفهُ مرفوعاً إلاَّ مِن حديثِ عطاءِ ابن السَّائبِ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ يَستَحِبُّونَ أنْ لا يتكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاَّ لحاجَةٍ[2]، أوْ بذكر الله تعالى، أو من العلم[3].

## ١١٢ـ باب ما جاء في الحَجرِ الأسْوَدِ

٩٨٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحَجَرِ: «واللهِ لَيبعثنَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ لهُ عَينانِ يُبْصِرُ بِهِما، ولِسانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ

---

= والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٢) و(٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٦).

(١) انظر تمام تخريج الحديث والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٧٣).

(٢) في (أ) و(د): «بحاجة».

(٣) أخرج النسائي ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢ بسند قوي عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يقود إنساناً بخِزامة في أنفه، فقطعها بيده ثم قال: «قُدْ بيده».

على من اسْتَلمهُ بِحَقٍّ»[1].

هٰذا حديثٌ حسَنٌ.

## ١١٣ـ باب

٩٨٣ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ[2].

مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ.

هٰذا غريبٌ لا نَعْرفهُ إلاَّ مِن حديثِ فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ، عن سَعيدِ ابن جُبَيْرٍ، وقد تكلَّمَ يحيى بنُ سَعيدٍ في فَرْقدٍ السَّبَخيِّ، وَرَوى عَنْهُ النَّاسُ.

---

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وهو في «المسند» (٢٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وقد أخطأ في رفعه. ورواه موقوفاً البخاري في «صحيحه» (١٥٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن سعيد ابن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يدَّهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قلنا: يعني من أثر تطيبه ﷺ قبل إحرامه.

وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (٣٠٨٣)، وهو في «المسند» (٤٧٨٣).

## ١١٤ـ باب ما جاء في ماء زمزم

٩٨٤ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بن مُعاويةَ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ: أنَّها كانت تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وتُخْبِرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَحْمِلهُ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ.

## ١١٥ـ باب

٩٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بن الوَزيرِ الواسِطيُّ، المَعْنى واحدٌ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرقُ، عن سفيانَ، عن عبد العزيزِ ابن رُفيعٍ، قال:

قُلْتُ لأنَسٍ: حدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أين صلّى الظُّهرَ يومَ التَّرْوِيةِ؟ قال: بمِنىً. قال: قلتُ: فَأيْنَ صلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَحِ، ثمَّ قال: افْعَلْ كما يَفعَلُ

---

(١) إسناده حسن، خلاد بن يزيد الجعفي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال المصنف عن حديثه هٰذا: حسن غريب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ١٨٩، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ١/ ٤٨٥، والبيهقي ٥/ ٢٠٢.

ويشهد له حديث جابر وابن عباس، أخرجهما البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٠٢، وإسنادهما ضعيف.

أُمَراؤُكَ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْرَبُ من حديثِ إسحاقَ الأزْرَقِ، عن الثَّوْرِيِّ

## آخر أبواب الحج

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي ٥/ ٢٤٩-٢٥٠، وهو في «المسند» (١١٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان (٣٨٤٦).



obeikandl.com